إتمام المنة والنعمة

في ذم اختلاف الأمة

تأليف

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي آل الشيخ

١٢٢٥-١٢٩٢هـ

بتحقيق

الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

كلية الشريعة

دار البراء

الرياض - ص.ب: ٤٢٦١٣

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله، والصَّلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

ليست الصحوةُ الإسلامية التي نعيشها نتاجَ جهودٍ تمخَّضت في أمدٍ قصير، أو ثمرةَ بذلٍ محدود أو بطولات موهومة. وإنما هي جذوةٌ متقدة، حملها رجالُ الدعوة المخلصون، منذ أنْ تمزَّق المجتمعُ الإسلامي وأرغم على الانقسام في دويلاتٍ مهزولةٍ مقهورة بائسة، يتسوَّلُ الكثيرُ منها قوَّته وقُوته في استخذاءٍ مروِّع!!.

غير أنَّه لا يكادُ ينشرح صدرُك لطموحات هذه الصحوة، حتى يتبيَّن لك من ورائها ما يُجدِّد الحزنَ ويملأ النفس بالألم، ويدعو إلى الإشفاق والمرحمة. فغالبُ المنتسبين للدعوة مشتتون، لا يجمعهم فكرٌ واحد ولا منهج موحَّد، وصفهم مُضطربٌ أشد وأقسى ما يكون الاضطراب، لاختلاف أفكارهم ومناهجهم، وما لا يخطُر ببال.

والله جلَّ وعلا قد حذَّر عبادَه من الفُرقة والاختلاف، ونهاهم أبلغ النهي، قال تعالى: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرَّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيِّناتُ وأولئك لهم عذابٌ عظيم**﴾. (١)

فلمَّا عصوا أمره، وصَدفوا عنه، وتنكَّروا لبيِّناته وعظاته.

استهان بهم المتنكِّبون لشرع الله، ورموهم عن قوسٍ واحدة، وأذاقوهم مرارة الهزيمة وغُصص الهوان والمذلة، وكان ذلك سببًا من أعظم أسباب البوارو الفشل؛ كما قال تعالى: ﴿**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهبَ ريحكُم**﴾(٢).

---

(١) سورة آل عمران ١٠٥.

(٢) سورة الأنفال آية ٤٦.

ولو ذهبنا نبحثُ عن أصل الاختلاف المتربِّع في الساحة، لوجدناه ينبعث بصفة عامة من عُنصرين أساسين: هما الاختلافُ الفقهي، والخلافُ العقدي العقيم[1].

أمّا الاختلافُ الفقهي: فقد نشب منذ وقتٍ مبكر في تأريخ الأُمة الإسلامية. بيد أننا نعلمُ يقيناً أنه ليس أحدٌ من الأئمة — المقبولين عند الأمّة قبولاً عاماً — يتعمَّدُ مخالفةَ رسول الله ﷺ في شيءٍ من سُنَّته، دقيقٍ ولا جليل.

ونعلم أيضاً أنهم متفقون اتفاقاً قطعياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أنَّ كلَّ أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ.

وما وقع من مخالفةٍ لبعض ما ورد عن رسول الله ﷺ، فهو لا يخرج عن الأسباب التالية:

١ — أنْ لا يبلغ المخالفَ الحديثُ، أو بلغه ونسيه.

٢ — أن يكون بلَغه لكن لم يثبُتْ عنده.

٣ — عدمُ اعتقاده إرادة تلك المسألةِ بذلك القول.

٤ — اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ[2].

---

(١) هناك اختلافٌ آخر مرذول هو الاختلاف من أجل المصالح والمغانم الخاصة، ومع الأسف الشديد فقد بدأ في التسلل إلى صفوف الدعاة بصورة مُفزعة، ولا بد له من علاج حاسم قبل أنْ يُطيح بالأمة ويذهب بها مع الذاهبين. وأرى أنه لا سبيل إلى ذلك إلاّ بإحياء عقيدة الحُبِّ في الله والبغض في الله في النفوس من جديد، وتربيةِ الأمة على منهج السلف الصالح.

(٢) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام. طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. وانظر في أنواع الاختلاف، ابن القيم الصواعق المرسلة ٢/ ٥١٤.

وفوق ذلك، كان محكوماً بآداب وأخلاقٍ تلقَّفوها عن الذي علّم الناس الأدب، وأخبر أنَّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً[1]، وأنهم يُدركون به درجةَ الصائم القائم[2]، وبه تُثقَّل موازينُهم[3]، ويفوزون بالقرب منه ومجاورته ﷺ[4].

ولم يكن خلافاً يتقصَّدونه لذاته، فهم أعلمُ الناس بقوله ﷺ «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدى إلاَّ أُوتوا الجدل، ثم قرأ ﴿**ما ضربوه لك إلاّ جدلاً بل هم قومٌ خصِمون**﴾»[5][6].

ولذلك قال بعضُهم: إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فتح له بابَ العمل وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد اللهُ بعبدٍ شرّاً أغلق عنه بابَ العمل وفتح له باب الجدل[7].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع رقم ١١٦٢ وقال حسنٌ صحيح، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠، ٤٧٢ من حديث أبي هُريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٧٩٨ والخرائطي في المكارم، ٩ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع رقم ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ وقال: حديثٌ صحيح، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٢، وابن ماجة في السنن رقم ٤٧٩٩ من حديث أبي الدرداء.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع رقم ٢٠١٩ وقال: حسن من حديث جابر، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٩ من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة الزخرف آية ٥٨.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٢، ٢٥٦، والترمذي في الجامع رقم ٣٢٥٣ وقال: حديثٌ صحيح، وابن ماجة في السنن رقم ٤٨، والطبري في التفسير ٢٥/ ٥٣، وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٠١ والطبراني، في الكبير ٨/ ٣٣٣، والآجري في الشريعة/ ٥٤ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٧، والسَّهمي في تأريخ جرجان/ ٧٤، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٢٣٠، وابنُ عبد البر في الجامع ٢/ ٩٧ من حديث أبي أمامة.

(٧) أخرجه أبو نُعيم في الحلية ٨/ ٣٦١.

وما سكت من سكت عن كثرة الخصام والجدال ـ من سلف الأُمَّة ـ جهلاً ولا عجزاً، ولكن سكتوا عن علمٍ وخَشْية .

وما تكلَّم من تكلَّم وتوسع من توسع بعدهم باختصاصه بعلم دونهم، ولكن حبه للكلام وقلة ورع[1]؛ كما قال الحسنُ البصري لما سمع قوماً يتجادلون: هؤلاء قوم ملُّوا العبادة، وخفَّ عليهم القول، وقلَّ ورعُهم فتكلَّموا[2] .

ولما أتقنَّا معشر المسلمين فنَّ الاختلاف، وجعلناه هدفاً استهلكنا به حياتنا وضيَّعنا آدابه وأخلاقه، وقعنا فريسة سهلة للتآكل المرير، ولم تزجُرنا آيتُه المحكمة التي خوَّفنا فيها من مغبة السقوط في مصيدة الاختلاف **﴿ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً كلُّ حزب بما لديهم فرحون﴾**[3].

ونحن نعلم أنَّ أهل الكتاب لم ينحرفوا لقلة علم، وإنما كان ذلك نتيجةَ صرفهم معارفَهم وعلومَهم للبغي والتدمير والإفساد **﴿وما اختلف الذين أُوتوا الكتاب إلاَّ من بعد ما جاءهم العلمُ بغياً بينهم﴾**[4] .

وباستطاعتنا القول إنَّ الخلل نبع من أزمة أخلاقية عارمة، كان من أهم أسبابها: ما نشأ من داخل المجتمع نفسه؛ استجابةً لنوعية تكوينه، وما يواجه من أحداث عاصفةٍ في ميادين السياسة والاقتصاد والتعليم وغيرها .

---

(١) ابن رجب الحنبلي، بيان فضل علم السلف ٣٧ .

(٢) أخرجه أحمد في الزهد/ ٢٧٢ وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٥٦ .

(٣) سورة الروم الآيتان ٣١، ٣٢ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٩ .

فتحوّل الاختلافُ في وجهات النظر، من ظاهرةٍ تُساهم في إغناء العقل المسلم وإمداده بالروح المتجددة، إلى أداة هدم وتحطيم.

وتطوَّر الخلاف وتعمَّق في النفوس، حتى نُسيت المعاني الجامعة ووحدة الغاية والهدف.

وانقلبت الآراءُ الاجتهادية، والمدارس الفقهية — عند المقلدين — إلى نوعٍ من التحزب، ولونٍ من العنصرية والتعصب. فأطلت علينا فلسفةُ الجهلِ والانحطاط: كذَّابُ ربيعة أحب إلينا من صادق مضر!!

وأصبح كلُّ نصٍ لا يوافق المذهب إمَّا مؤول أو منسوخ.

وشتَّان ما بين هذا الهوس القاتل، وبين الاختلاف عند السلف الصالح، الذي لم يكن في وقتٍ من الأوقات سبباً للتمزق والتفرق.

لأنهم عاشوا في رحاب الكتاب والسنة، وتشَّربت قلوبُهم بأخلاق الإسلام، وأشرقت أرواحهم بمبادئه وقيمه الكريمة.

فظهرت عليهم آثارُ العلم النافع، وخشعت قلوبهم، وقنعت أنفسهم. وانقادوا للحق ولم يروا في ذلك عيباً أو منقصة، وابتعدوا عن المباهاة والمفاخرة والخيلاء وحب الرياسة والشهرة، والنيلِ من الناس ونسبتهم إلى الجهل إلاَّ ما خالف السنَّة وأهلَها، فإنهم يتكلمون غضباً لله لا غضباً لأنفسهم.

وهكذا كان العلم النافع عندهم: ضبطُ نصوص الكتاب والسنة، وفهمُ معانيها، والتقيدُ بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، مما يُعين على فهمها. والاجتهادُ على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً. وإخلاصُ القصد فيه لوجه الله عز وجل.

وحينئذٍ أثمر العلمُ ثمرته، وظهرت خشيةُ الله على جوارحهم وأعمالهم[1].

أمَّا الخلافُ العَقَدي: فهو الداء الدَّوي، والبلاءُ الذي تقحَّم ساحتَه أهلُ الأهواء. ومن كُتبت عليه الشقاوة والتعاسة.

روى عبدُ الله بن عمرو بن العاص، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر. قال: فكأنما تفقأ في وجهه الرمان من الغضب. قال: فقال لهم: «مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم».

قال عبد الله: فما غبطتُ نفسي بمجلسٍ فيه رسول الله ﷺ لم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده[2].

وبيَّن صلواتُ الله وسلامه عليه: أنَّ هذه الأمة سوف تأخذ مأخذ الأمم قبلها، ويصيبها ما أصابهم من التفرق والتصدع. ولن يعصمها من ذلك إلاَّ التمسك بمثل ما هو عليه وأصحابه، من التزام السنة والجماعة، والأخذ بأسباب الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة، حتى ينجو من شاء الله له السلامة.

وما هو إلاَّ لأن الشارع تولَّى بنفسه بيان تفاصيلِ العقيدة، وما يتعلَّق بها من أمور العبادة، ولم يكلْ ذلك إلى أحد من الناس.

فهي قضيةٌ محسومة، وليست مما يحتاج إلى تجدد اجتهاد كالمسائل التي تختلف فيها وجهات النظر أو تتغير أحكامُها بتقادم الزمن ومستجدات الأحداث.

---

(١) ينظر: ابن رجب الحنبلي، بيان فضل علم السلف ٤٥.

(٢) أخرجه أحمدُ في المسند ٢/ ١٧٨، ١٩٦، وابن ماجة في السنن رقم ٨٥. قال البُوصَيري في مصباح الزجاجة ١/ ٥٨: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، ورواه الحارثُ بن محمد بن أبي أُسامة في مسنده. وانظر ما رواه مسلم في صحيحه عنه رقم ٢٦٦٦.

قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[1].

ولقد كانت أَوَّلُ بدعةٍ حدثـت في الإسلام بدعةَ الخوارج والشيعة، حدثت في أثنـاء خـلافـة أمير المؤمنين علي بن أبي طـالب فعـاقب الطـائفتين[2]

ولم يتقبَّل المسلمـون هذا الشـذوذ، وظلت بذرةُ البـدعة والعفن الفكـري المهين مستترةً عن الأنظار، دون أنْ تتمكن من الانتشـار والتأثير على مجريات الحياة.

إلى أنْ أُتيحت لها فرصةُ الظهور، واستطـع أقطابُها في غفلةٍ من أهل الحق احتـواءَ القيادة السيـاسية وإغـواءها. الأمـرُ الذي كـان له أبشعُ الأثـر على مستقبل الأمة.

وأتـاح للمنحـرفين تعـويقَ حـركـة التطـور، وشلَّ المجتمـع الإسـلامي واضطهاده وتقويضه.

ولم تكن تلك الفرقُ والطوائف — من الرافضة والخوارج ونحوهما — يوماً من الأيام تنشُد الصواب وتبحث عنه، وإلاَّ لهداها اللهُ إليه ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾[3].

ولكنها قـامت من أجل مطامع سيـاسية، وشهـوات رخيصة ثم انتهجت طريقاً في فهم النصوص، يكفل لها البقاء والرضى بين أتباعها.

---

(١) أخرجـه البخـاري في الصحيح رقم ٢٦٩٧، ومسلم في الصحيح رقم ١٧١٨، وأحمد في المسنـد ٦/ ٢٧٠ من حديث عائشة.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٧٩.

(٣) سورة العنكبوت آية ٦٩.

وكان للتأثيرات القادمة من وراء الأُفُق البعيد، والقيادة الانتهازية الخاوية من العلم والتقوى ــ والتي لا همَّ لها إلا بسط سيادتها وتوسيع نفوذها، وكسب قلوب الغوغاء والجماهير المخدوعة، وتأمين بقائها على رأس السلطة متمتعةً بالامتيازات المغتصبة دون الالتفاتِ إلى أي هدفٍ نبيلٍ ــ الدورُ الكبير في استمرار التفرق والاختلاف، وتغذيته، وإيجاد المناخ المناسب لانتشاره وهيمنته، فشياطينُهم لا تفتأ تسوِّلُ لهم خطورةَ الاتحاد!!

موضوعُ الرسالة:

حينما رفع بعضُ الأدعياء مقولة: اختلاف الأمة رحمة. كان يهدف إلى إدخال شَغَب المنحرفين وبدعِ الضالين ضمن هذا الإطار، فكلُّها رحمةٌ ولا نكير في مسائل الاختلاف.

وكان يطمع أيضاً في التقليل من أهمية الدعوة السلفية والحط من شأنها، وظنَّ أنها ربما انطلت هذه المناورة السقيمة المعلولة على أبنائها.

لكن الشيخ عبد اللطيف بوعيه وفطنته، تنبَّه لهذه اللعبة الزائغة، وقطع عليها الطريق. فأفردها بالبحث، الذي بين أيدينا. وأفاض في بيان بطلانها وبطلان ما حشد لها من أحاديث موضوعة، وآثارٍ لم يفهمها على وجهها، وكلماتٍ لا غناء فيها.

ثم انتقل المؤلفُ إلى الحديث عن زوبعة من زوابع ذلك الرجل النائح المتمايل، وهي رسالة سمّاها رفع المعائب واللوم عن صوم يوم القتر والغيم. فحظيت منه بوقفة طويلة. ولم يغادرها حتى اطمأنّ إلى ظهور الحق وانكشافه، وانقماع صوت الباطل اللئيم.

المؤلِّف:

اسمُه ونسبه وميلاده :

هو الحافظُ الأصولي الفقيه المتبحر، أبو عبد الله، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهاب بن مُشرَّف التميمي .

ولد في بلدة الدِّرعية، المحاذية لمدينة الرياض من الشمال سنة ١٢٢٥هـ .

أُسرته ونشأته:

ترعرع في أحضان أُسرةٍ علمية عريقة، شاركت في إحياء ما اندرس من معالم الإسلام .

وكان جدُّه الأعلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) الرائد الأول والحامل للواء الدعوة السلفية في نجد، وجدُّه لأُمِّه العلاَّمة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٣هـ) ووالدُه المجاهد الكبير، الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥هـ) .

فكان لهذا البيت الصالح العبق الذي تشرب بأخلاقه وتضلَّع من رحيقه الأثر البالغ على حياته .

مسيرتُه التعليمية:

انتقل مع أُسرته إلى مصر بعد تهديم الدرعية سنة ١٢٣٤هـ بأمر من السلطات العُثمانية في ذلك الزمن، ورتبت لهم الجرايات .

ولم يزل مُكباً على العلم والتحصيل حتى عاد إلى نجد سنة ١٢٦٤هـ في حياة الإمام المُجاهد، فيصل بن تركي (ت ١٢٨٢هـ) .

شيوخه:

قرأ على العديد من العلماء، وكانت رحلتُه إلى مصر فرصةً ثمينة تزوَّد خلالها بزاد وافر من المعلومات التي لم تكن مُتاحة في غيرها.

وقد وهبه الله ذكاءً حاداً وفهماً ثاقباً وقدرة فائقة على الحفظ، وصبراً على المذاكرة والمطالعة.

ومن أبرز شيوخه:

١ — جدُّه العلاّمة الشيخ، عبد الله بن محمَّد (ت ١٢٤٣هـ).

٢ — خالُه الشيخ، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ١٢٧٤هـ).

٣ — والدُه العلاَّمة الكبير، عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥هـ).

٤ — الشيخ، إبراهيم الباجوري (شيخ الأزهر) (ت ١٢٧٧هـ).

٥ — الشيخ، أحمد بن حسن بن رشيد العفالقي القحطاني (ت ١٢٥٧هـ).

أعماله:

بعثه الإمامُ فيصل سنة ١٢٦٤هـ إلى الأحساء قاضياً ومصلحاً وناشراً لعقيدة السلف، وبقي هناك إلى سنة ١٢٦٦هـ.

ثم استأنف نشاطه في الرياض، صارفاً أوقاته للدعوة وإصلاح ما أفسدته الفتن والاضطراب أيام محنة الدرعية. مع اشتغاله بالقضاء مع أبيه ومصاحبته للإمام في الكثير من الغزوات.

واستمر في التدريس وإسداء النصح والمشورة للولاة والقضاة وتأليف الكتب وردِّ الشبه، كما كان له دورٌ كبير — لا يزال يذكره كلُّ منصف — في

تخفيف آثار الشقاق الذي نشب بين الأخوين الإمام عبد الله وسعود، واستطاع بتوفيق الله ثم بحنكته ودهائه واحترام الناس لكلمته أنْ يجنِّب عاصمةَ الدولة ومعقل الدعوة من الوقوع ضحية لذلك النزاع الدامي الذي أججه الحاقدون على الدولة والدعوة.

تلاميذه:

جلس رحمه الله للتدريس ونشر العلم وأخذ عنه جمٌّ غفير من الطلاب، تسلَّموا منه فيما بعد مهمةَ الدعوة، ومن أشهرهم:

١ — نجلُه العلاَّمة المحقق الورع الشيخ، عبد الله بن عبد اللطيف (ت ١٣٣٩هـ).

٢ — أخوه الشيخ الورع الأديب، إسحاق بن عبد الرحمن (ت ١٣١٩هـ).

٣ — العلاَّمة الفقيه الزاهد الشيخ، حسن بن حُسين بن علي آل الشيخ (ت ١٣٤١هـ).

٤ — الفقيهُ النحوي الشيخ، حمد بن فارس العُريني (ت ١٣٤٥هـ).

٥ — العلاَّمة الأديب، سُليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ).

٦ — العلاَّمة الشيخ، أحمد بن إبراهيم بن عيسى القُضاعي (ت ١٣٢٩هـ).

أخلاقه وسجاياه:

كان رحمه الله جواداً كريماً، شهماً متواضعاً مُعرضاً عن المناصب، مكباً على العلم والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تأخذه في الله لومةُ

لائم، مهيباً شُجاعاً، قوي الشَّكيمة.

قال عنـه المؤرخ ابن بشر: العالمُ الفاضـل، ذو الأخلاق الرَّضيـة، حاوي فنون العلوم الأدبية والشرعية.

وقال عنه ابن طُوق في مرثيَّته:

هزبرٌ إذا ما قام لله داعياً　　　قويٌ جليد لم يُروِّعه غاشمه

وفـــاتــه:

وافـاه الأجلُ المحتوم سنـة ١٢٩٢هـ بعد حيـاةٍ حـافلـة بالعلم والجهـاد والدعـوة، فأسف الناسُ على فقده وكتبت في رثـائه القصائد الباكيـة. وكان لموته وقعٌ شـديد على كل من عـرفه وعرف دوره في إطفـاء الفتنة والتقليل من أضرارها، وقد تبين ذلك بوضوح بعـد رحيله مباشرة. حيث أفل نجمُ الدولة السعودية الثانية، وعادت الجزيرةُ إلى الصراع والتناحر من جديد!!

آثــاره العلميــة:

من أهمهـــا:

١ ــ منهاج التنزيه والتقديس[١].

٢ ــ مصباح الظلام[٢].

٣ ــ البراهين الإسلامية[٣].

---

(١) سماه الشيخ ابن قـاسم: منهاج التأسيس، وأطلـق عليه صـاحب مشاهير علماء نجـد: تأسيس التقديس (للشيخ عبد الله أبابُطين كتابٌ بهذا الاسم) والمثبت هنا عن نسخةٍ خطية جيدة من الكتاب، منقولةٍ عن نسخة المؤلف. وقد جُدِّد نشرُه هذه الأيام ضمن سلسلة التراث الإصلاحي.

(٢) أُعيد نشرُه ضمن إصدارات السلسلة السابقة، ورأيتُ له ثلاثَ نُسخ خطية جيدة.

(٣) أصدرته مكتبةُ الهداية في الرياض

٤ — تحفة الطالب، أو دلائل الرسوخ[١].

٥ — إتمام المنة والنعمة، وهي رسالتنا هذه.

٦ — رسائل ومسائل متنوعة، جمع أكثرها الشيخ سُليمان بن سحمان[٢] ثم فَرَّقها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مواضعها المناسبة من كتابه الدرر السنية.

٧ — مقطوعات شعرية وقصائد جيدة[٣].

وصفُ النسخ:

تم تحقيق النص على نُسختين خطيتين:

الأولى: و تقع في إحدى وعشرين ورقة، وتتراوح سطورُها بين ١٩ — ٢٥ محفوظة في مكتبة الرياض السعودية بدون رقم.

وهي نسخةٌ تامة مصححة ومقابلة على نُسخةٍ مقروءة على المؤلف، كما هو مدوَّن في آخرها؛ ولذلك جعلتها أصلاً.

الثانية: وحصلتُ عليها بواسطة فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح آل الشيخ[٤]، من مكتبة والده العلاَّمة الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن عبد

---

(١) مطبوع في مجموعة الرسائل والمسائل، وطبع مجدداً بتحقيق الشيخ عبد السلام العبد الكريم.

(٢) مجموعٌ مشهور، له نسخ كثيرة، رأيت ثلاثا منها في مكتبات الرياض، وقد طُبع أكثر من مرة كان آخرها على نفقة الأمير سعد بن محمد بن سعود بتقديم الشيخ عبد الرحمن الرويشد، ويعمل الآن على إخراجها حفيدُ حفيده، الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

(٣) ينظر في مصادر ترجمته عنوان المجد ٢/ ٤٣ والدرر السنية ١٢/ ٦٦ ومشاهير علماء نجد/ ٧٠ وعلماء نجد ١/ ٦٣.

(٤) أعانني في البحث عنها وعن بعض كتب أئمة الدعوة في هذه المكتبة، ابنهُ الكريم الشيخ صالح، فلهما مني جزيل الشكر والتقدير.

الـرحمن ابـن حُسين آل الشيخ (ت ١٣٧٢هـ) وتقع في اثنتـي عشرة ورقـة، ومسطـرتها ٢٠ سطراً، غير أنَّـه سقط من أثنائهـا ثلاثُ ورقـات تقريبـاً ومن آخرها ورقةٌ واحدة.

وهي نسخة خطيـة جيدة مصححـة، كتبت بقلم الشيخ عبد العـزيز بن ناصر بن راشد بن تُريكي[(١)] ورمزتُ لها بحرف (ص).

العنـوان:

ذكر على طُرَّة الأصل ما نصه: هـذا الرد لشيخ الإسلام وقدوة الأنام للشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الـرحمن رحمهما الله تعالى على عثمان بن منصور[(٢)] في مدحه الاختلاف وزعمه أنَّه رحمة، وفي إجابة (كذا) صوم يوم الشك.

ثم كُتب تحته: إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة.

أمَّا نسخةُ (ص) فـلا يوجد فيها ما يُشير إلى اسمهـا من قريب أو بعيد،

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر، وقد سألتُ عنـه ابن حفيده الشيخ ناصر بن عبدالعزيز بن ناصر بن الشيخ عبـدالعزيز، هذا، فأخبرني: أنه كـان، إمامًا لمسجد الحُنيني في بلـدة حريملاء، بمنطقـة الشعيب وكـان يتردد على الـريـاض في غـالـب أيـام السنـة، فيكتب لائمـة الـدعـوة الكتب والرسائل، ويدرّس أولادهم القرآن، ثم انتقلت أسرتهُ بعد وفاته إلى بلدة ملهم، ولازال لهم فيها بقية. وقد رأيت له مجموعـة من الرسائل نسخها بقلمه المميز في بعض مكتبات نجـد، منها: دلائل الرسوخ للشيخ عبداللطيف، وذكر في آخرها أنها من إملاء المؤلف.

(٢) عثمان بن عبد العزيز بن منصور بن أحمد النـاصري التميمي، قرأ على الشيخ عبد العزيز الحُصيّن والشيخ عبد الـرحمن بن حسن، ثم التقى بـداود بن جرجيس ومحمـد بن سلُّوم فأضرَّا بعقيـدته اضراراً بالغا، وبقي مضطرباً حتى مات في حوطـة سدير سنة ١٢٨٢، والله أعلم بماذا خُتم له. وكان يكتب جيداً. وحصَّل كتبـاً كثيرة، وبعد مـوته حمُلت للـرياض وبيعت في بيت الشيخ عبـد اللطيف. ينظر علماء نجد ٣/ ٦٩٣.

ويظهـر أن المثبت على الأصل من صُنع النـاسخ ؛ إذ لم يكن العلماءُ في وقتـه يهتمون بوضع العناوين لمؤلفاتهم لاسيما الرسائل الصغيرة .

التــوثيـــق:

لم أجد أحداً نصَّ على نسبة الرســالة إلى المؤلف فيما بين يدي من المصادر، سوى ما جاء على طُرة الأصل . وهي نسخةٌ كما أسلفتُ جديرةٌ بالثقة ، كما أنَّ أسلـوب المؤلف هنا يُشبـه تمامـاً أسلوبَـه في بقيـة ما كتب . وعـدم التصريح بنسبتها إليـه عند من ترجم لـه لا يعني إنكارَهـا ؛ لأنهم غالباً مـا يكتفون بما اشتهر ويعرضون عما عداه .

منهـجُ التحقيـــق:

اعتمدت النسخةَ التـامة وجعلتها أصْلاً ؛ لصحتهـا وجودتها ، وعارضت بها النسخة الأخرى وأثبت ما بينهما من فروق . ولم أزد على ما في الأصل إلاَّ ما رأيتُ الضرورة تفرضـهُ أو وجدته مكملاً لما في الأصل ، فألحقـه بالصلب بين حـاصرتين ، مع الإشارة إلى ذلك في مـوضعـه . وقمتُ بعزو الآيـات وتخريج الأحاديث وبعض الآثار دون استقصاء ، وترجمت بعض الأعلام .

أسألُ الله تعالى بأسمائه الحُسنى وصفاته العُليا ، أنْ يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبَّلاً ، وأنْ يأخذ بأيدينا إلى صراطه المُستقيم ، ويقينا العِثار في القول والعمل ، ويجنّبنـا الفتن والمحن ، وأنْ يلهمنـا رشـدنـا وسـائر الـدعـاة والمصلحين ، إنَّه ولي ذلك والقـادر عليه . والحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مُبـاركاً فيه ، كما يُحب ويرضى ، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سُلطانه

كتبـــه

الوليدُ بن عبد الرحمن آل فُريَّان

الرياض ٨/ ٧/ ١٤٠٩هـ

هذا الرد لشيخ الاسلام وقدوة الانام الشيخ
عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن
رحمهما الله تعالى على عثمان بن منصور
في مدحه الاختلاف وزعمه
انه رحمة وفي ايجابه
صوم يوم
الشك

اتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فقد وقفت على كلام كتبه بعض من يدعي العلم في مسئلة
اختلاف الامة يزعم انه رحمة ويشنع على من ذمه وقال الرحمة في الجماعة والاتفاق
وتكلم ايضا في مسألة صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون منظر الهلال غيم
او قتر فرأيت لهم من الكلام في هذه المباحث ما يوجب للمؤمن المعافا مما ابتلي به هذا
ان يكثر من حمد الله وشكره ومن سؤال العافية وفي الحديث اذا رأيتم اهل البلاء فسلوا
الله العافية واي بلية اعظم من القول على الله بلا علم وخلو الذهن من العلم وعدم
الشعور بشيء منه اخف ضررا واقل خطرا مما ابتلي به هذا الرجل من تحريف الكلم
والخروج عما عليه اهل العلم وما يعرفه اهل هذه الصناعة من العدل والانصاف ومصاحبة
التقوى فيما يعانيه من الاحكام والفتوى ومن نظر في كلام هذا من اهل العلم والبصيرة
وتأمل اجابته واستدلاله في الافتاء وتسطيره عرف انه اجنبي عن هذه الصناعة
معدوم من تلك التجارة والبضاعة لكنه عافانا الله يخرج عما عليه اهل التحقيق
والعلم والظن انه من ذوي الاصابة والفهم ويتجاسر على تجهيل مشايخ الاسلام
ويعرض عنده فكرهم بتقبيح المنطق والكلام وهذا اعدل شاهد ودليل على انه لم يتأهل
بعد للتوقيع عن الله ورسوله والتسجيل وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا انتهى وانما يلجا الى مثل هذا ناقص العلم والدين
اذا فلس من الادلة والبراهين وقد نبهنا هنا على بعض ما في رسالته مما يتعلق بالعلم
واجابته واعرضنا عما فيه من الغيبة والبهت وفضول الكلام الذي لا يصدر عن العقلاء

ولا ينبغي ان يتكلم بالهوى على غير علم ويستحي من الناس ومن الله ...

من العوام

النص المحقق
لكتاب
إتمامُ المِنَّــةِ والنِّعمة
في ذمِّ اختلافِ الأُمَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين(١)

الحمدُ لله نحمـدُه ونستعينه ونستغفـره، ونعوذ بالله مـن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ(٢) محمداً عبده ورسوله. أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، صلى الله عليه(٣) وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أمَّـــا بعـــدُ:

فقـد وقفتُ على كلامٍ كتبـه بعضُ من يـدَّعي العلم، في مسألةِ اختـلاف الأُمـة، يـزعُم أنَّـه رحمةٌ، ويشنِّـع على من ذمَّـه، وقـال: الـرحمةُ في الجماعـة والاتفاق.

وتكلم أيضاً في مسألة صوم يـوم الثلاثين من شعبان: إذا حال دون منظر الهلال غيمٌ أو قتر.

فرأيتُ له من الكـلام في هذه المباحثِ، ما يوجبُ للمـؤمن المعافى ممَّا ابتُلي به هذا: أنْ يُكثر من حمد الله وشكـره، ومن سؤال العافية، وفي الحديث «إذا رأيتم أهلَ البلاءِ فاسألوا اللهَ العافية»(٤).

---

(١) (ص) وبه نستعين. ساقط.

(٢) (ص): وأشهد أن.

(٣) (ص): عليه وسلم.

(٤) قطعـة من أثر أخـرجـه مـالك في الموطأ كتاب الجامع رقم ١٩٣ بلفـظ «فإنما الناس مبتلى ومعـافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية».

وأيُّ بليةٍ أعظم[1] من القول على الله بلا علم. وخلوُّ الذهنِ من العلم، وعدمُ الشعور بشيءٍ منه: أخفُّ ضرراً، وأقل خطراً مما ابتُلي به هذا الرجل، من تحريف الكَلم، والخروج عمَّا عليه أهلُ العلم وما يعرفه أهل هذه الصناعة: من العدل والإنصاف، ومصاحبة التقوى فيما يُعانونه من الأحكام/ والفتوى. [١/أ]

ومن نظر في كلام هذا من أهل العلم والبصيرة، وتأمَّل أبحاثه واستدلالَه في الإفتاء وتسطيرَه، عرف أنه أجنبيٌّ عن هذه الصِّناعة، معدمٌ من تلك التجارة والبضاعة.

(وقد يتزيَّا بالهوى غيرُ أهله
ويستصحب الإنسانُ من لا يلائمه[2])

لكنه عافاه الله يخرجُ عمَّا عليه أهلُ التحقيق والعلم، ويظن أنه من ذوي الإصابة والفهم، ويتجاسرُ على تجهيل مشايخ الإسلام، ويعرِّضُ عند ذكرهم بقبيح المنطق والكلام.

وهذا أعدلُ شاهدٍ ودليل، على أنه لم يتأهَّل للتوقيع عن الله ورسوله والتسجيل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً[3]، انتهى.

---

(١) (ص): أظهر.

(٢) ما بينهما معلق في هامش (ص) وبجواره كلمة صح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٧٤، ٢٣٦، ٢٤٦، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٥٥٩، ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥، ومسلم في الصحيح رقم ٢٣٢١، والترمذي في الجامع برقم ١٩٧٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٦١، ١٨٩، ١٩٣ من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٨، ٤٤٨ من حديث أبي هريرة.

وإنما يلجأُ إلى مثل هـذا نـاقصُ العلم والـدين، إذا أفلس من الأدلـة والبراهين.

وقد نبَّهنا هنا على بعض ما في رسالته، مما يتعلق بالعلم وأبحاثه، وأعرضنا عمَّا فيه من الغيبـة والبُهت، وفضول الكلام الذي لا يصـدر عن العقلاء من العوام.

فصـلٌ

فأمَّا مدحُه الاختلاف، وزعمه أنه رحمة!!

فـالعبـارةُ فيها عمـومٌ لا يخفى، وهي متنـاولـةٌ مـدحَ جميع أهلِ الشقـاق والأهـواء، الذين تـواتـرت النصوصُ النبـويـة بذمِّهم وعيبهم، ودلَّت عليـه الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وما تفرَّق الذين أُوتـوا/ الكتاب إلاَّ من بعد ما [١/ب] جاءتهم البيِّنة﴾[1] وقوله: ﴿فتقطَّعوا أمـرَهم بينهم زُبُرًا كلُّ حـزب بما لديهم فرحون﴾[2] والزُّبُـر: الكتب المختلفة. قـال تعالى: ﴿إنَّ الذين فـرَّقوا دينَهم وكانوا شيعاً لستَ منهم في شيء﴾[3] الآية.

و قال تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين إلاَّ من رحم ربك﴾[4] الآية.

وقال تعالى: ﴿و اعتصموا بحبل الله جميعـاً ولا تفرَّقوا﴾[5] وقال تعالى: ﴿ولا تكونـوا كالذين تفرَّقـوا واختلفوا من بعدما جـاءهم البينات﴾ وقالى تعالى:

---

(١) سورة البينة آية ٤ .

(٢) سورة المؤمنون آية ٥٣ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٩ .

(٤) سورة هود آية ١١٩ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

(٦) سورة آل عمران آية ١٠٥ .

تعالى: ﴿كـان النـاسُ أُمةً واحـدة فبعث اللهُ النبيين مُبشِّرين ومنـذرين وأنـزل معهم الكتابَ بـالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفـوا فيه ومـا اختلف فيه إلاَّ الذين أُوتوه من بعد ما جاءتهم البينات﴾[1] الآية.

ونحـو هـذه الآيـات التي فيهـا إطـلاق ذمِّ الاختـلاف، وعيبِ أهلـه، وخروجهم عمَّا جاءت به الرسل.

وفي الحديث «افترقت اليهودُ على إحـدى وسبعين فرقـة وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق هـذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقـة كُلُّها في النار إلاَّ واحدة»[2].

وحديث العِربـاض بن سارية قال: صلَّى بنا رسـولُ الله ﷺ صلاة الغداة فأقبل علينا ووعظنا موعظةً بليغـةً ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقال قـائل: يارسـول الله كأنَّ هذه موعظـةُ مودع فأوصنـا. قال: «أُوصيكم

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٣.

(٢) أخـرجــه أبـو داود في السنن رقم ٤٥٩٧، وأحمد في المسنـد ٤/ ١٠٢، والـدارمي في السنن رقم ٢٥٢١، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٦، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٢، ٩٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٢٨، وأبو العـلاء العطار في ذم الاختلاف رقم ١٢ من حـديث معاويـة، قال الحافظ ابن كثير: إسناده حسن، النهاية ١/ ١٨، وأخرجـه ابن ماجة في السنن رقم ٣٩٩٣، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠، ١٤٥، والطبري في التفسير رقم ٧٥٧٧، ٧٥٧٨، وابن أبي عاصم في السنـة رقم ٦٤، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٢/ ٦٠، من حـديث أنس، قال الحافظ ابن كثير في النهايـة ١/ ١٧: إسناده قوي على شرط الصحيح، وقال البُوصَيري في مصبـاح الزجاجة ٣/ ٢٣٩: إسناده صحيح ورجـاله ثقات. وأخـرجه ابن أبي عـاصم في السنـة رقم ٦٣، وأبـو داود كما في النهايـة ١/ ١٧ وقـال الحافظ ابن كثير: إسناده لا بأس به من حديث عوف بن مالك. وأخرجه الترمذي في الجامع رقم ٢٦٤٣ في سياق طويل من حديث عبد الله بن عمرو، وأخـرجه مختصراً أبو داود في السنن رقم ٤٥٩٦ والترمذي في الجامع رقم ٢٦٤٢ وقـال: حسن صحيح وابن مـاجـة رقم ٣٩٩١، وأحمد في المسنـد ٢/ ٣٣٢، وابن حبـان في الصحيح رقم ١٨٣٤ (موارد) وابن أبي عاصم في السنة رقم ٦٦، ٦٧ من حديث أبي هريرة.

بتقوى الله والسمع والطاعـة وإنْ كان عبداً حبشياً مجدَّعـاً؛ فإنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّـوا عليها بـالنواجذ وإيـاكم ومحدثات الأمـور فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة/ وكلَّ بدعة ضلالة»(1) [٢/ أ]

(2)وعن عمرو(3) بن العاص رضي الله عنه قال: هجَّرتُ(4) إلى رسول الله ﷺ يوماً فسمـع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخـرج رسول الله ﷺ يُرى(5) في وجهه الغضـبُ فقال(6): «إنما هلك من كـان قبلكم بـاختـلافهم(7) في الكتاب» أخرجه مسلم(8).

وعن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: خرج رسـول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى كأنما في وجهـه حب الرمـان حُمرةٌ من الغضب، فقال: «أبهذا أمرتكم أم بهذا أُرسلتُ إليكم وإنما أهلك من كـان قبلكم كثرةُ التنازع

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٦٠٧، والترمذي في الجامع رقم ٢٦٧٦ وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح، وابن مـاجـة في السنـن رقم ٤٢، وأحمد في المسنـد ٤/ ١٢٦، ١٢٧، والحاكم في المستـدرك ١/ ٩٥، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٢، ١٠/ ١١٥، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٥٤١، وأبو العلاء العطَّار في ذم الاختـلاف رقم ٢٤، ٢٥، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٤٥، وابن حبـان في الصحيح رقم ٥، والأجرى في الشريعـة ٤٦ وابن وضَّـاح في البـدع ٢٣، ٣٠. وجـوَّده أبـو نعيم كما في الجامع لابن رجب/ ١٨٧ وصححه الحافظ ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ٥٧٩.

(2) من هنا معلق في هامش (ص) وبجواره كلمة صح. إلى قوله: ما دام على الأثر فهو على الطريق.

(3) في الصحيح: عبد الله بن عمرو.

(4) هجَّر: بكَّر. الغريب للخطابي ١/ ١١٩.

(5) الصحيح و(ص): يُعرف.

(6) الأصل: قال.

(7) الأصل: في اختلافهم.

(8) الصحيح رقم ٢٦٦٦، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٩٢.

في أمر دينهم واختلافهم على أنبيائهم»[1].

وقال ابنُ سيرين: كانوا يقولون: مادام على الأثر فهو على الطريق[2].

وعن جابر بن عبد الله أنَّ رسـول الله ﷺ كان إذا فرغ من خطبته قال: «إنَّ أحسن الحديث كتـابُ الله، وخيرَ الهدي هــديُ محمـد صلى الله ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها»[3] وزاد في طريق آخر «وكلَّ بدعة ضلالة»[4].

وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[5].

وعنـه: إنكم اليوم على الفطـرة وإنكم ستحدثـون ويُحدث لكم فإذا رأيتم محدثةً فعليكم بالهدي الأوّل.

وكتب عمر بـن عبد العزيـز إلى الناس: إنـه لا رأي لأحد مع سَنـة سنّها رسول الله ﷺ/ . [٢/ ب]

وعن أبي سعيـد الخدري أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «لتتبعن سَنن من كـان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قلنا: يارسول الله! اليهود والنصارى. قال: «فمن»[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع رقم ٢١٣٤، وقال: هذا حديثٌ غريب.

(٢) أخرجه ابنُ عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ١٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٨٦٧.

(٤) أخرجه ابنُ وضّاح في البدع/ ٢٣.

(٥) أخرجه ابن وضّاح في البدع/ ١٠.

(٦) أخرجـه البخـاري في الصحيح رقم ٣٤٥٦، ومسلم في الصحيح رقم ٢٦٦٩، وأحمد في المسند ٣/ ٨٤، ٨٩، ٩٤.

ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وقال عليٌّ لعَبيدة السَّلْماني[2]: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف.

وجمع عثمانُ رضي الله عنه الناسَ على حرفٍ واحد، وألزمهم القراءةَ عن رأيٍ واتفاق من الصحابة، خشية الاختلاف في القرآن[3].

فهذه الآياتُ الكريمات، وهذه الأحاديثُ النبويات: دلَّت على ذمِّ الاختلاف وعيْبه، وتحريمه والتشديد فيه، والوعيد عليه بالنار، وبلغت من الشهرة والتواتر وقبولِ أهل العلم لها، واحتجاجهم بها، ما يورث العلمَ الضروري أنَّ رسول الله ﷺ قالها وصدرت عنه.

وإنْ زعم هذا المفتي! أنَّه أراد خصوصَ أهلِ السنة والفتوى. فهو لا يعرفُ ما أخرج[4] من بين شفتيه حقيقة ولا معنى؛ فإنّ عبارته صريحةٌ في العموم.

والحكم به في مقام البحث والإفتاء مسطورٌ معلوم. وأهلُ العلم يبحثون مع المتكلم، ويحكمون فيما[5] دلَّ عليه كلامُه من النص والعموم الظاهر[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٧٣٢٠، وابن ماجة في السنن رقم ٣٩٩٤، وأحمد في المسند ٢/٣٢٧، ٤٥٠، ٥٢٧.

(٢) أبو عمرو الكوفي، تابعيٌّ كبير، مخضرم، فقيه ثبت، كان شُريح إذا أشكل عليه شيءٌ يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين. تقريب/ ٣٧٩.

(٣) من قوله: وقال علي... إلى هنا معلق في (ص) وبجواره كلمة صح.

(٤) (ص): لما خرج

(٥) (ص): بما.

(٦) (ص): والظاهر.

ولا بحث فيما انطوت عليه الضمائر، وأخفتــه السرائر؛ بل ذاك أمرُه إلى الله كما يعرفه ذوو العلم و/ البصائر.

وفي الحديث «أُمـرتُ أنْ أقـاتل الناسَ حتـى يقولـوا : لا إلـه إلاَّ الله ، فإذا قالوها عصموا مني دمـاءهم وأموالَهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله»[1] وهذا الوجهُ : كافٍ في إبطـال عبارته وردِّها ؛ لأنه أطلق مدحَ مـا أطلق اللهُ ورسوله ذمَّه وعيبَه .

وفي هذا من الخروج عمَّا دلَّت عليه النصوص ، ما لا يخفى على أهل العلم والفتوى .

ويقـال أيضاً : لـو سلَّمنـا أنَّه أراد خـلافَ أهلِ العلم والفتـوى ، لا أهلِ البدع والأهواء . فهـو ضالٌّ مخطىءٌ في فتواه ؛ لأن ما تقـدم من النصوص عامٌّ لكل اختلافٍ وقع في الأصول والفروع .

والفقيهُ : يعرف بفقهه وفطنته ، ما قرره أهلُ العلم الأصوليون وغيرهـم : من اعتبار[2] العمومات القرآنية ، والألفاظ النبوية .

وبعضُهم : جزم أنَّ العموم نصٌّ في الحكم ، لكنهم يتكلمون ويبحثون في المخصصات .

وقد أجمعوا : على أنْ لا تخصيص لكتاب الله وسنة رسوله ، بقول أحدٍ كائنا من كان إلاَّ رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجـه البخاري في الصحيح رقم ١٣٩٩ ، ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤ ، ومسلم في الصحيح رقم ٤١ ، وأبـو داود في السنن رقم ٢٦٤٠ والترمذي في الجامع رقم ٢٦١٠ ، والنسـائي في المجتبى ٥/ ١٤ من حديث أبي هريرة .

(٢) (ص) : اعتبار . ساقطة .

وعندهم من الأحكام الثابتة — في الأصول والفروع— بعمومات النصوص، ما لا يمكن حصره.

والفقيهُ: يعرف ذلك في كتب أصول الدين وكتب فروعه: من كتاب الطهارة إلى آخر العتق والإقرار.

وقد أجمعوا: على أنَّه لا تخصيص بالحديث الضعيف، وأنه لا يصلح أن يكون مخصصاً، ولا ينهض لذلك؛ لأنه نوعُ نسخٍ، والناسخ يشترط فيه المساواة في الحجة والقوة والدلالة.

بل قال بعضُ العلماء: لا يثبتُ به حكمٌ شرعي، والقياس أولى منه. لكن أحمد/ يقول: الحديثُ الضعيف خيرٌ من القياس.

والضعيفُ عندهم: ما قصُرت رتبتُه عن الصحيح والحسن.

وأمَّا ما احتج به هذا: من أنَّ النووي ذكر عن الخطابي قولَه: جاء الحديث، أو رُوي: أنَّ اختلاف أُمتي رحمة.

فهذا ليس بحجةٍ بالإجماع، فإنَّ على من نسب إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أنْ يُصحح ما نَسب وما ادَّعى، ويثبتَه بطريقٍ تثبت به الأحكام.

وإلاَّ فمجردُ الدعوى لا يفيد ولا يُجدي؛ ولو فتح هذا البابُ وأعطي الناسُ بدعواهم، لذهبت أحكامُ هذه الشريعة، وادعى كلُّ مخالفٍ ما ينصرُ دعواه.

وفي الحديث «من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعدَه من النار»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣، ومسلم في الصحيح رقم ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٠، ٤٦٩، ٥١٩ من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ١٢٩١، ومسلم في الصحيح رقم ٤ من حديث المغيرة، وأخرجه أبو داود في السنن =

والخطابيُّ قال: قد رُوي. ولم يتعرض لتصحيحٍ ولا تضعيف. والنووي: عزاه إلى الخطابي، وخَرج من عُهدته.

فأَخْذُه وتلقيه بالقبول، ومصادمة النصوص به والحالةُ هذه: طريقةُ أحمقٍ متهوِّك، لا يعقل شيئاً في هذا الباب، والأولى به أن يُساس بسياسة الدواب!!

[1]وقد تكلم [ابن] الديبع[2] والسيوطي على هذا الحديث بما يكفي ويشفي، وكشفوا عن وجه الصواب، وكذا السَّخاوي[3] في المقاصد الحسنة، و[ابن][4] الديبع في تمييز الطيب من الخبيث.

بل صرَّح جمعٌ من صيارفة الفن: بأنه لا أصل له.

وأبو سليمان الخطابي: لم يدَّع الصحة، لكنه جرى على ألسنة قومٍ عَزب عنهم ضبطُ الحقائق؛ بل أورد [ابن][5] الديبع في مُختصر المقاصد، ما حاصله:

=رقم ٣٦٥١، وابن ماجة في السنن رقم ٣٩، وأحمد في المسند ١/ ١٦٥، ١٦٧ من حديث الزبير، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٤٦١، والترمذي في الجامع رقم ٢٦٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٧١، ٢٠٢، ٢١٤ من حديث ابن عمر. وهو حديثٌ متواترٌ مشتهر.

(١) من هنا يبدأ السقط في (ص).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الزَّبيدي، محدثٌ مؤرخ (ت ٩٤٤هـ). البدر الطالع ١/ ٣٣٥.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين، فقيهٌ محدث، تلميذ الحافظ ابن حجر ت ٩٠٢هـ. شذرات الذهب ٨/ ١٥.

(٤) ساقطٌ من الأصل، يُلاحظ التكرار!.

(٥) ساقطٌ من الأصل.

أخرج عبدُ الله بن أحمد، من حديث النعمان بن بشير، مرفوعاً بإسناد لا بأس به: «الجماعةُ رحمةٌ والفرقة عذاب»[1].

[2] ولفظ عبد الله رحمه الله: ثنا منصور بن أبي مُزاحم، ثنا الجراح بن مُليح، عن أبي عبد الرحمن، عن الشَّعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ[3]. فذكره [2]. أورده مُستشهداً به على ردِّ الأول.

فاعرف هذا، ولا تلتفت إلى من لا عنايةَ له ولا دراية بهذه الصنعة، وقال شيخنا رحمه الله — في أثناء كلام له —: وأمَّا قولهم: واختلافهم رحمة. فهذا باطل؛ بل الرحمة في الجماعة، والفرقة/ عذاب. قال تعالى: ﴿ولايزالون مختلفين إلاَّ من رحم ربك﴾[4]. [٤/أ]

ولما سمع عمرُ أنَّ ابن مسعود وأُبياً اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد: صعد المنبر، وقال: اثنان من أصحاب رسول الله ﷺ! فعن أيِّ فُتياكم يَصدُر المسلمون. لا أجدُ اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلاَّ فعلت وفعلت.

لكن قد رُوي عن بعض التابعين، أنه قال: ما أحسبُ اختلافَ أصحاب رسول الله ﷺ إلاَّ رحمة للناس؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رُخصة.

ومراده: شيءٌ غيرُ ما نحن فيه. ومع هذا فهو قول مُستدرك؛ لأن الصحابة بأنفسهم ذكروا أنَّ اختلافَهم عقوبةٌ وفتنة[5].

---

(١) تميز الطَّيب من الخبيث ٦٢، وانظر المقاصد الحسنة ٢٨٢.

(٢) ما بينها معلق في هامش الأصل وبجواره كلمة صح.

(٣) المسند ٤/ ٢٧٨، ٣٧٥

(٤) سورة هود آية ١١٩.

(٥) هنا ينتهي السقط في (ص).

وأمَّا قوله (١ في حديث «أصحابي كالنجوم»١): وروى البيهقيُّ من رواية جُويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

فقد أسقط [من][٢] السند! وانظر ما النكتةُ في ذلك: هل هو الجهل أو التدليس؟ ثم قد عارض البيهقيَّ من هو أجلُّ منه باتفاق الأمة، ونصَّ على أنه موضوعٌ، كما سيأتي.

فأيُّ مزيةٍ، رجَّحت حكايةَ البيهقي وروايتَه على غيره، ممن هو أجل منه من أئمة النقد والتصحيح.

ثم البيهقيُّ نص على ضعفه، وخَرج من عُهدته وأدى ما عليه، وهو يعلم أنَّ الحديث الضعيف: لا تقومُ به حجةٌ، ولا تثبت به أحكامٌ شرعية عند المحققين.

وأمَّا أنت!! فتعرَّضت لهدم الأصول به، ومخالفةِ أهل العلم؛ فإنَّ من أكبر أصولهم وقواعدهم: ردَّ مسائل النزاع إلى الكتاب والسنة، وأنْ لا يُحكم عليها بأنها هُدًى إلاَّ بشاهدي عدلٍ من الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿**فإنْ تنازعتم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسول**﴾[٣] الآية.

والشرطُ: يفيد انتفاءَ العمل إذا انتفى الجواب.

وقال تعالى: ﴿**وما اختلفتم فيه من شيءٍ فحكمه إلى الله**﴾[٤].

---

(١) ما بينهما ساقط من (ص).
(٢) إضافة من (ص).
(٣) سورة النساء آية ٥٩.
(٤) سورة الشورى آية ١٠.

ونصّ أهلُ الأصـول، وأهلُ الحديث: على أنَّ قولَ الصحـابيِّ ليس بحجةٍ إذا خالفه من هو مثلُه.

والبيهقي وغيرُه: إذا ذكروا الحديثَ وسكتـوا عنه، لا يُحكم عليه بـالصحة عنـدهم، ولا بأنـه حجـةٌ إلاَّ إذا بيَّنـوا ذلك وصححـوه. فكيف إذا جـزمـوا بضعفه!!

وهـذا الحديثُ قـد نصَّ الحافظُ أبـو بكـر البـزار، ويـوسف بن عبـد البر النمـري، وابن قيم الجوزيـة، وأبـو محمـد بن حـزم، وغيرُهم: على أنَّـه موضوع[٢]، وسيأتيك كلامهم.

قال ابنُ القيم رحمه الله: قـولُهم يكفي/ في صحة التقليـد الحديثُ المشهور [٤/ ب] «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»

جـوابـه من وجوه: أحـدُهـا: أنَّ الحديث هـذا[٢] قـد رُوي من طـريق الأعمش، عن أبي سفيـان، عن جابر. ومـن حديث سعيد بـن الـمُسيّب، عن ابن عمر.

ومن طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر.

ولا يثبتُ شيءٌ منها.

قال ابنُ عبد البر: حـدَّثنا محمَّدُ بن إبراهيم بن سعيـد، أنَّ أبا عبد الله بن مفرِح حدَّثهم، حدثنا محمد بن أيـوب الصَّموت، قال: قـال لنا البزار: وأمَّـا ما

(٢) قال إسماعيلُ بن سعيد: سالتُ أحمد بن حنبل رضي الله عنه عمَّن احتج بقول النبيﷺ (أصحابي بمنزلة النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم)، قـال: لا يصح هذا الحديث. أبو يعلى الفرَّاء العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٠٧

(٣) (ص): هذا الحديث.

يُروى عن النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ.

وهذا يوجب[1] تقليدَ من ورَّث الجد مع الإخوة منهم، ومن[2] أسقط الإخوة به معاً. وتقليد من قال: الحرام يمين، ومن قال: هو طلاق، وتقليدَ من حرَّم الجمع بين الأُختين بملك اليمين، ومن أباحه، وتقليدَ من جوَّز للصائم أكل البَرَد، ومن منع منه.

وتقليد من قال: تعتد المتوفَّ عنها بأقصى الأجلين، ومن قال: بوضع الحمل.

وتقليد من قال: يحرم على الـمُحرم استدامةُ الطيب، وتقليد من أباحه، وتقليد من جوَّز بيع الدرهم بالدرهمين، وتقليد من حرمه، وتقليد من أوجب الغُسل من الإكسال، وتقليد من أسقطه، وتقليد من ورَّث ذوي الأرحام، ومن أسقطهم.

وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير، ومن لم يره، وتقليد من منع تيمم الجُنبِ، ومن أوجبه، وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدة، ومن يراه[3] ثلاثاً، وتقليدَ من أوجبَ فسخ الحج إلى العُمرة، ومن منع منه، وتقليد من أباح لحوم الحُمر الأهلية، ومن منع منه،

وتقليد من رأى النقض بمسِّ الذكر، ومن لم يره، وتقليد من رأى بيع الأَمَة طلاقها، ومن لم يره.

---

(١) أسقط المؤلفُ الوجهَ الثاني، وهذا هو الوجه الثالث.

(٢) الأصل: ومنهم من. والمثبت من (ص) والإعلام.

(٣) (ص) والإعلام: رآه.

وتقليدَ من وقف المولِيّ عند الأجل، ومن لم يقفه. وأضعاف أضعاف ذلك، مما اختلف فيه الصحابة.

فإن سوَّغت هذا، فلا تحتج لقولٍ على قول ومذهب على مذهب، بل اجعل الرجل مخيّراً في الأخذ بأي[1] قولٍ شاء من أقوالهم، ولا تُنكر على من خالف مذاهبكم واتبع قولَ أحدهم. وإنْ لم تُسوِّغوه.

فأنتم أوَّل مبطلٍ/ لهذا الدليل، ومخالف له وقائلٍ بضد مقتضاه. [٥/أ]

وهذا مما لا انفكاك لكم عنه.

الرابع: أنَّ الاقتداء بهم اتباعُ القرآن والسنة، والقبول من كل من دعا إليهما. فالاقتداءُ بهم يحرِّمُ التقليد، ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل؛ كما كان عليه القوم رضي الله عنهم انتهى[2][3].

وقال أبو محمد بن حزم — في أثناء كلام له —: وحدَثت طائفةٌ يُكثرون الاعتراض بما رُوي مسنداً «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وهذا خبرٌ لو صح، لكان مُبطلاً لكل ما ينصره الحنفيّون والمالكيون والشافعيون؛ لأنهم في كل مسألةٍ من مسائل اختلافهم ينصرون قوله، ويبطلون خلافه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم. فعلى هذا: يبطلون الهُدى، وإبطال الهدى ضلال.

و لكن إنْ حدث من يقولُ بهذا الخبر، ويطرده ويصوِّبُ كلَّ قولٍ رُوي عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وإنْ ضادَّه غيرُه — عن آخر منهم — فليعلم أولاً: أنَّه خبرٌ مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط.

---

(١) الأصل: أي.

(٢) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين ٢/ ٢٣١ — ٢٣٣.

(٣) من أول الوجه الثالث إلى هنا معلَّقٌ في هامش (ص) وعليه كلمة صح.

— وساق بالسند المتقدم إلى البزار — : سألتم ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما في أيدي العامة يروونه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّما مثل أصحابي كمثل النجوم بأيها اقتدوا اهتدوا».

وهذا كلامٌ لم يصح عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمن بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. وإنما أُوتي ضعف هذا الحديث من قِبل عبد الرحمن؛ لأنَّ أهلَ العلم سكتوا عن الرواية لحديثه.

والكلامُ أيضاً منكرٌ عن النبي ﷺ، ولم يثبت. والنبي ﷺ لا يبيح الاختلافَ بعده بين أصحابه، والله أعلم.

قلتُ: قِفْ على قول البزار: إنَّ النبي ﷺ لا يبيحُ الاختلاف بعده بين أصحابه. تعرف موافقتَه لما قررناه قبلُ.

ثم قال ابنُ حزم: قال ابنُ مَعين: عبد الرحمن بن زيد، كذَّابٌ خبيث ليس بشيء. وقال البخاري: هو متروك.

ورواه أيضاً حمزةُ الجوزي. وحمزة هذا: ساقطٌ هالك متروك.

قال أبو/ محمد: بل هو مما يُقطع أنه كذبٌ موضوع؛ لأن الصحابة رضي [٥/ ب] الله عنهم اختلفوا، فحرَّم واحدٌ منهم وحلَّل آخرُ منهم ذلك الشيءَ الذي حرَّمه صاحبُه.

وأوجب بعضُهم، وأبطل غيرُه منهم ما أوجبَه صاحبُه.

فلو كان هذا الخبرُ صحيحاً؛ لكانت أحكامُ الله تعالى متضادةً في الدين مختلفة حراماً[١] وحلالاً — معاذ الله تعالى — فقد كذَّب بقوله تعالى: ﴿ولو

---

(١) (ص): و. ساقطة.

كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[1].

فصحّ أنَّ الاختلاف ليس إلاَّ من عند غير الله تعالى.

وأيضاً: فإنـه لا يقدر أحدٌ على اعتقاد تصحيح المتضـادات معاً، ولا على القول والعمل بالمختلفات معاً.

ونوَّه بعضُ فُسَّاقهم هـاهنا، فقال: وجدنا المرأةَ حلالاً لبعلهـا حراماً على غيره، فما يُنكر مثلُ هذا. فقيهٌ لعمرو، وفينا فقيهٌ آخر لزيد بمثلها!

قلنـا: يُنكر ذلك في حكم الله، الـذي لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يسألـون. وإنما أنكر أشد النكير، من حكم من دونه برأيه بغير نص.

ثم قال أبو محمد: وأيضاً: فقد أبطل النبيُّ ﷺ فتاوى قومٍ من الصحابة، كأبي السنابل بن بَعْكَك[2]، في المتوفى عنهـا زوجها[3]. وقد قـال بعد ذلك بقول أبي السنابل، ابنُ عباس وغيره[4]

---

(١) سورة النساء آية ٨٢.

(٢) ابن الحارث بن عَمِيلـة بن السبّـاق القـرشي، اسمـه عمـرو وقيل غير ذلك، صحـابي مشهـور. تقريب/ ٦٤٦.

(٣) أخرجـه البخاري في الصحيح رقم ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ومسلم في الصحيح رقم ١٤٨٤، وأبو داود في السنن رقم ٢٣٠٦، والترمذي في الجامع رقم ١١٩٣، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٩٦، وابن ماجة في السنن رقم ٢٠٢٧ من حديث عبد الله بن عُتبة وأبي السنابل وأم سلمة والمسور بن مخرمة.

(٤) ينظر المُغني شرح مختصر الخِرقي ٧/ ٤٧٥.

وأبطل قولَ من قال: حبط عملُ عامرِ بن الأكوع[1].

وقـد أجمعت الأمةُ على أنَّـه قـد كان مـن بعض الصحابـة رضي الله عنهم أشياءُ مغفورةٌ لهم:

فقد رُجم ماعز[2] والغامدية، وهما والله من أهل الجنة.

وقال مسطحٌ[3] ما قال، وهو بدريٌّ مقطوع له بالجنة.

ولو أنَّ أمرءًا يقول بذلك اليوم، لكان كافراً.

وقد جُلد قدامةُ بن مضعون[4] في الخمر، وهو بدريٌّ من أهل الجنة.

أفيحل الأخذُ بقول: من اقتدى بشيءٍ من هذه الأمور بهؤلاء المتقدمين فهو مهتد!

حاشـا لله، بل يكون من قـال ذلك في بعضه كافـراً، وفي بعضه فـاسقاً. بخلاف الفضلاء المغفور لهم بعضُ ذلك كلِّه، الذين فازوا. ولو تصدَّق من بعـدهم بمثل جبل أحـدٍ مـن ذهب، لم يبلغ نصف مـدِّ شعيرٍ يتصـدق بـه أحدُهم.

وفي صحيح مسلم، عن عائشـة قالت: قـدم رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مضينَ من ذي الحجة/ أو خمس، ودخل علي رسـولُ الله ﷺ وهو غضبان، فقلت: [٦/أ]

---

(١) قالـه أُسيد بن خضير رضي الله عنـه، وذلك أنَّ عامـراً ذهب يضرب رجلاً من المشركين في معـركة خيبر فـرجع السيف إليه، فجـرح نفســه فمات، فبلغت المقالـةُ رسـول الله ﷺ فردهـا، وقال: إنَّ لـه لأجرين. أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٣٠٣.

(٢) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٣٢٤.

(٣) أبو عبادة، بن أُثاثة، تأثر بأراجيف المنافقين في محنة الإفك ت ٣٤ طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣.

(٤) أبو عمر بن حبيب الجُمحي، من المهاجرين ت ٣٦ المصدر السابق ٣/ ٤٠١.

من أغضبك يارسول الله أدخله اللهُ النار. فقال: «أو ما شعَرت أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرتُ، ما سُقتُ الهدي حين اشتريته حتى أُحل كما أحلوا»(١).

قال أبو محمد رحمه الله: فنعوذ بالله تعالى من شيءٍ أغضبَ رسول الله ﷺ. ومن كان من أولئك ففاضلٌ مغفورٌ له، ومن كان منهم يَهِمُ ويخطىء؛ فلا يجوز أن يؤخذ من قوله وعمله، إلاَّ ما شهد له بالصحة، من لا يُتَّهم في الشريعة، ولا يخطىء، ولا يُجوِّز فيها، وهو القرآن والسنة.

وأيضاً: فإنَّ من حرَّم من الصحابة شيئاً فقد خطَّأَ من حلله، ومن حلَّله فقد خطأ من حرمه، ومن أوجب منهم شيئاً فقد خطَّأَ من لم يوجبه، ومن لم يوجبه فقد خطأ من أوجبه(٢). هذا موجودٌ منهم نصاً. حتى أنَّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، دعا إلى المباهلة باللعنة عند الحجر الأسود لمن خالفه!

فلو كان ما قالوه في الفُتيا أو فيما يتعلق بها صواباً — وقد خطَّأ بعضُهم بعضاً — لكان كلُّهم مخطَّأً؛ لأن المخطِّىءَ منهم لصاحبه مصيبٌ عند هذا. وأطال الكلام رحمه الله وفيما ذكرناه عنه كفاية(٣).

وأمَّا دعوى هذا المفتي: أنَّ عثمان بن سعيد الدَّارمي، ذكره في كتاب الرَّد على الجهمية.

فأوَّل الحديثِ، وما فيه من الرد على الجهمية له شاهد، وقصَد منه وجوبَ

---

(١) مسلم في الصحيح رقم ١٢١١، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧، ومسلم في الصحيح رقم ١٢١٦، وأبو داود في السنن رقم ١٧٨٧، ١٧٨٩ بغير هذا اللفظ من حديث جابر.

(٢) (ص): أوجبه منهم.

(٣) ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٨٣٨، ١٠٥٧.

متابعة الإجماع، ومثل هذا يذكر في المُتابعات والشواهد، ويتسامحون فيه؛ لأن الاعتماد على غيره.

وأمَّا قول: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فالجملةُ ليست من مراد الدَّارمي، ، ولا فيها ما يقصدُ من الرَّد؛ فإنَّ الحجة في قول الصحابي إذا لم يخالفه غيرُه.

وينبغي النظرُ في كلام الدارمي وسياقه، حتى يظهر مرادَه. ثم الاحتجاج بالحديث نوعٌ، والحكم عليه بالصحة نوعٌ آخر، يُعرف من فن المصطلح، ولا ينبغي أنْ يتكلَّم في هذا من لا يدري اصطلاحَهم.

وأمَّا قولُه: إنَّ عمر بن عبد العزيز قال: ما يسرُّني أنَّ أصحاب رسول الله/ [٦/ ب] ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

فالاحتجاج بهذا على مدح الخلاف وتصويب المختلفين، من أعجب الأشياء عند من استصحب أصول الكتاب والسنة، وعرف مافي الاختلاف والافتراق من المفاسد.

وأهلُ العلم لهم من الأعذار — إذا اجتهدوا — ما لا يخفى على طالب العلم، وقد ذكر شيخُ الإسلام في كتابه رفْع المَلام، مافيه كفايةٌ لمن وفَّقه الله. وإنما الشأنُ فيمن مدح الاختلاف، وجعله من الدين الذي أمر اللهُ به ورسوله.

وقول عمر: يُريد به رحمه الله: أنَّ اختلافهم من أدلة الرخصة في الاجتهاد، وطلب الحق من مظانه ومعدنه(١). فمن أتى بعدهم ورُزق فهماً في كتاب الله وسنة رسوله، فلا عليه أنْ يأخذ بذلك ويدع التقليد؛ لأنَّ الصحابة مضوا على ذلك، وسنّوه لمن بعدهم.

---

(١) (ص): من معدنه ومظانه.

ويشهدُ لـه قولُ علي رضي الله عنـه لمن سأله: هل خصَّكـم رسولُ الله ﷺ بشيء؟! فقال: لا والذي بـرأ النسمةَ وفَلق الحبة!! مـا خصنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ إلاَّ مـا في هــذه الصحيفـة، أو فهماً يُـؤتيـه اللهُ من يشـــاء. وكـان في الصحيفة: العقلُ وفك الأسير، وأنْ لا يُقتل مسلمٌ بكافر[1].

[وقد غيرَّ وبدَّل في الحكـاية، والذي ثبت عن عمر رضي الله عنـه، هو ما حكـاه الدَّارمي بقـولـه: أخبرنا يـزيد بـن هارون، عن حمَّاد بن سلمـة، عن حُميـــد، قال: قيل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنـه: لو جمعت الناس على شيء. فقـال: ما يسرني أنهم لم يختلفـوا. ثم كتب إلى الأمصـار: ليقضي كلُّ قومٍ بما اجتمع عليه فقهاؤهم.

هذا هو الثابت، فتدبَّـره تعرف مراده، وأنه رحمه الله فرَّ من اجتماعهم على رأي معين، وأمـــر كـلَّ قـــوم وأهل مصر أنْ يقضـــوا بما اجتمـع عليـــه فقهاؤهـــم، لا بما انفرد به أحدُهم وشذَّ عند نُقَّادهم.

وهذا أمرٌ بالتماس الصـواب، وتحري الـهُدى بما اجتمع عليه الفقهاء، لا فيما اختلفوا فيه.

وبهذا يظهـر لك أنَّ الـــمُفتي لم يفقْـه مـراده. بل وضع كـــلامَـه في غير موضعه][2].

والمقصوُد: أنَّ الفهم عن الله ورسوله، من أجلِّ النعم وأشرفها، وهو مرادُ عمر.

---

(١) أخرجه البخـاري في الصحيح رقم ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، والترمذي في الجامع رقم ١٤١٢، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٣ وأحمد في المسند ١/ ٧٩ من حديث أبي جُحيفة.

(٢) ما بينهما ساقطٌ من الأصل، ومعلقٌ في هامش (ص) وعليه كلمة صح.

ويشهدُ لهذا قولُ عمر نفسه: لا رأي لأحدٍ مع سنة سنها رسولُ الله ﷺ.

وإنَّما يَعرفُ هذه النعمةَ ويشكرُها أهلُ العلم بالله ودينه وشرعه، الذين يستنبطون الأحكام ويستخرجونها من نصوص الكتاب والسنة. وفي المَثَل السائر: كم ترك الأولُ للآخر.

ومائدةُ الله مبسوطة لعباده المؤمنين، ليست ممنوعةً ولا محظورة. ولا يزالُ يهب من العلوم والفهوم، ما لم يخطر على بال كثيرٍ من أهل الدعاوي والرسوم قال تعالى: ﴿وتلك حُجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع/ درجات من نشاء إنَّ ربك حكيمٌ عليم﴾[1].

فهو سبحانه يرفعُ درجةَ عبدِه بالفهم والعلم، ومصدرُ ذلك عن حكمته وعلمه.

اللهم إنَّا نتوسلُ إليك بما توسل به عبادُك الصالحون، وأولياؤك[2] المقربون: أن تجعل لنا من الفهم عنك وعن رسولك، ما نَبلغُ به منازلَ الصِّدِّيقين، ونُحشر به في زمرة العلماء العاملين، ونُكتب به في ديوان السَّلف الصالحين.

وما أحسن ما قيل:

لكل بني الدنيا مرادٌ ومقصد ... وإنَّ مرادي صحةٌ وفراغُ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغاً ... يكون به لي في الجنان بلاغُ

وبنحو ما قلنا[3] في كلام عمر، يُقال في قول القاسم بن محمد، إنْ صحَّ عنه.

---

(١) سورة الأنعام آية ٨٣.

(٢) (ص): وأوليائك. تحريف.

(٣) (ص): قلناه.

وأمَّا قولُ الليث بن سعد: أهلُ العلم أهل توسعة. فليس معناه أنهم يأخذون بكل قولٍ من غير نظرٍ للتحقيق والتأصيل.

بل المراد: أنَّهم يُراعون قاعدةَ اليُسر ورفع الحرج.

قال تعالى: ﴿وما جعل عليكُم في الدِّين من حَرَج﴾[1] فيسقطُ الوجوبُ للعجز، وقد يسقط بالجهل والنسيان، بل وبالمشقة في بعض الصور، ويباح المحظور لمقتضًى راجح. وليس المقصود أنهم يأخذون بالرخص ويتبعون مسائلَ الخلاف.

قال بعضُهم: من تتبع الرُّخص تزندق!!

وقد أنكر الليثُ رحمه الله على الإمام مالك مسائلَ معروفة، ورسالته إليه حكاها العلاَّمةُ ابن القيم في أعلام الموقعين[2].

ثم المقرَّرُ في كتب الأصول والفقه: أنْ لا حُجةَ في مسائل النزاع، إلاَّ في الكتاب[3] والسنة والإجماع، والقياسُ قد قيل فيه ما قيل. هذا هو المقرر عند أهل العلم سلفاً وخلفاً، ثم جاء في هذه الأوقات من يحتجُ بكل قولٍ رآه!!

ويمكن كلُّ أحدٍ أنْ يُورد مثلَ هذه الأقوال، فإن كانت حجةٌ في محل النزاع، تعذَّر إقامةُ الدليل والبرهان على كل مخالفٍ ومنازع.

وأمَّا قوله: قال شرفُ الدين البُوصِيري!.

فَذكْرُ هذا اللقب هنا ظاهرٌ في مراغمة عباد الله الموحدين المؤمنين، الذين أنكروا قولَه في منظومته المشهورة:

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) ابن القيم، إعلامُ الموقِّعين ٣/ ١٠٧.

(٣) (ص) بالكتاب.

ياأكرم الخلق مالي من ألوذ به   سواك . . . . . الأبيات

وقد عُرف وعُهد هذا وأمثالُه عن هذا الرجل/ ، ونُقل عنه ما هو أبلغ وأشد [٧/ ب] من هذا .

وإلى الله تصير الأمور، وعنده تنكشف السرائرُ وتبدو مخبات الضمائر، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلبٍ ينقلبون .

ونسألُ الله أنْ يمنَّ علينا وعلى هذا الرجل بتوبةٍ نصوح تمحو ما كان قبل ذلك .

(١)وقد رأيتُ لهذا(٢) فيما كتبه على كتاب التوحيد ، نقلاً على(٣) تفسير قوله تعالى : ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنس إلاّ ليعبدون﴾(٤) وأنَّ العبادة هي موافقةُ القدر والقضاء ، وجريانُهما على العبد . وأنَّ ابن عباس قال : كفر الكافر تسبيح(٥)!!

فنعوذ بالله من الخذلان(١) . ثم أيُّ حجةٍ في قول البوصيري لو كان هذا يعقل!

وقد مضت القرونُ المفضَّلة والتي بعدها إلى القرن السادس ، ولم يُعرف هذا

---

(١) ما بينهما معلق في هامش (ص) وبجواره كلمة صح .

(٢) الأصل : هذا .

(٣) الأصل : عن .

(٤) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٥) قال المؤلِّفُ في رسالته لابن عبد اللطيف (الدرر السنية ٩/ ٣٣٣) : رأيته بخط ابن نصر الله ، من أهل بلده في كلامة على كتاب التوحيد . وشرحُه هذا سمّاه . : فتح الحميد ، وله نسخ خطية عند بعض الأسر في منطقة نجد . ينظر مقدمة فتح المجيد ، يسَّرا الله تعالى نشره

عندهم، بل يختارون للقضاء غالباً من له معرفةٌ بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة، ومعرفة لغة العرب وعلوم الآلة[1].

وأمَّا جعلُ أربعةٍ من أتباع الأئمة الأربعة. فهذا محدثٌ؛ ونص أحمد على أنَّ من شرط القاضي أنْ يكون مجتهداً، عارفاً بالكتاب والسنة وأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين.

فما مَدحه البوصيري ـ من نصب المقلِّدين ـ خلاف ما عليه أهلُ العلم من اشتراط الاجتهاد في القاضي.

وسيأتيك عن هذا، ما نقله عن الإمام أحمد وغيره: أنه لا يُفتي إلاَّ العالم بأقوال العلماء.

وهنا مدحَ المقلدين! وجعل مدحَ البوصيري حجةً على ذلك، وزعم أنَّهم هم أركانُ الشريعة وطبائعُها. فناقض أوَّلَ الورقة آخرُها! شعراً:

حججٌ تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكل كاسرٍ مكسور[2]

وأمَّا احتجاجه بقول النووي: إنَّ العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، وأمَّا المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كلُّ مجتهدٍ مصيب — قال —: وهذا هو المختارُ عند كثيرٍ من المحققين أو أكثرهم. انتهى ما حكاه.

فيقال في جوابه: أنت لم تستكمل عبارةَ النووي، بل تصرَّفت فيها وأخذتَ ما تهوى وتركت بقية العبارة؛ لأنه عليك مع اتصالها وتقييدِ بعضها ببعض.

---

(١) الأصل: الأدلة. تحريف.

(٢) نقله ابنُ القيم في طريق الهجرتين ١٩٤، ولم يعزه لأحد

قال النوويُّ بعد ما تقـدم: لكن إنْ أُريد به على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسنٌ محبوب مندوب إلى فعله برفق. فإنَّ العلماء متفقون/ على الحث إلى الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منـه إخلالٌ بالسنـة أو وقوع في خلافٍ آخر.

ثم ذكر كـلامَ الماوردي في من تولَّى الحسبة، وذكر الخلاف في حَمْلِـه الناس على مذهب غيره.

ثم قـال: ولـذلك قـالـوا: ليس للمفتي ولا للقـاضي أنْ يعترض على من خالفـه، إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قيـاساً جلياً، والله أعلم. هـذا كلام النووي(١).

فقد استبـان لك: أنَّ مراده إذا لم يظهـر دليلٌ، ولم يترجح جانـبُ الإنكار بكتابٍ أو سنة أو إجماع أو قياس جلي.

والأمـانةُ في نقل العلم مشترطـةٌ! والخيانـةُ فيـه أعظمُ من الخيانـة في المال ونحوه.

ثم هو احتجاجٌ بما لا يُجدي ولا يثبت به حكمٌ شرعي؛ فإنَّ الأحكام تؤخذُ عن الله ورسوله، وما أجمع عليه سلفُ الأمة وأئمتها.

وأمَّا أقوال الآحاد من العلماء، فليست بحجةٍ إذا لم يقترن بها دليلٌ شرعي. ومازال أهـلُ العلم يردُّون على من هـو أجلُّ منه. قـال مالك: مـامنا إلاَّ رادٌّ ومردودٌ عليه، إلاَّ صاحب هذا القبر. يعني رسول الله ﷺ.

وقال ابنُ عباس: أقـول قال رسولُ الله ﷺ، وتقولون قال أبـو بكر وعمر. يوشك أنْ تنزل عليكم حجارةٌ من السماء(٢).

---

(١) ينظر النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/ ١٤.

(٢) ينظر تخريجه في كتاب فتح المجيد، يسَّر الله نشره.

(١وقال عمر رضي الله عنه: أيها الناسْ! ألا إنَّ أصحاب الرأي أعداء السنة، أعيتهم الأحاديثُ أنْ يحفَظوها، وثقلت عليهم أن يعوها، واستحيوا إذا سألهم الناسُ أن يقولوا: لا ندري. فعاندوا السنن برأيهم، فضلوا وأضلوا كثيراً١)[٢] وهذا ظاهر!

وإنْ كان قولُه هو أو مثله حجةً عند هذا المفتي: عارضناه بمن هو أجلُّ منه، وأعلم بشهادة أهل العلم.

فإنَّ أقوالَ أهلِ العلم تُذكر وتورد في المعارضات وللاستئناس، والعلمُ بها من أسباب الفهم عن الله ورسوله. وقد ثبت عن الصحابة ومن بعدهم من الأئمة: من الإنكار في مسائل الخلاف، والتعزير على ذلك ما يعزُّ حصره؛ فإنَّ القوم قصدوا تجريدَ المتابعة للرسول[٣] ﷺ والوقوف مع سنته/ ولم يلتفتوا إلى خلاف أحد.

بل أنكروا على من خالف السنةَ كائناً من كان، كما أنكروا على مَن منع من التمتع بالعمرة، وعلى من أتم في السفر، وعلى من أباح وطء المرتدةِ بملك اليمين، وعلى من حرَّق الغالية[٤].

---

(١) ما بينهما معلَّقٌ في هامش (ص) وبجواره كلمة صح.

(٢) أخرجه ابن حزم في الإحكام ٢/ ١٠١٩ عن عمرو بن حُريث.

(٣) (ص) لرسول الله

(٤) الرَّافضةُ المتشيِّعون لعلي بزعمهم، المُدَّعون لأُلوهيته. قال الإمام الحافظ ابن تيمية: و قتلُ هؤلاء واجبٌ باتفاق المسلمين، لكن في جواز تحريقهم نزاع. فعليٌّ رضي الله عنه رأى تحريقهم، وخالفه ابنُ عباس وغيره من الفقهاء، قال ابن عباس: أمَّا أنا فلو كُنت لم أحرقهم، لنهي النبي ﷺ أن يُعذب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم لقول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه». وهذا الحديث في صحيح البخاري. ا. هـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ١/ ٣٠٧.

مع أنَّ القـائلين بهذه الأقـوال همُ أفضلُ الأمة وخيرُهـا، ولا يـدانيهم من بعدهم في علمٍ ولا غيره.

ثم هذه العبارة: فاسدةٌ من جهة قوله: كلُّ مجتهدٍ مُصيب!

وقد ردّ هذا غيرُ واحدٍ من المحققين، وقُرر في كتب الأصول من بيان فساده ما لا يخفى على طالب العلم. وقد أشـار شيخُ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك في بعض كتبه.

فإنْ أراد قـائل هـذا: رفعَ الإثـم والحرج عمَّن اجتهـد، وأنَّ هـذا معنى الإصابة. فهـذا له وجهٌ، لكن ليس الكلام فيه. بل الكـلام في كون المجتهد مصيباً للحكم الشرعي أو مخطئاً له.

فقـول النـووي: هـذا هـو المختـارُ عنـد المحققين أو أكثـرهم. خـلافُ [٨/ أ] التحقيق، بل المحققونَ على خلاف ما قال.

ومن هـذا الباب: نقلُ هـذا المفتي عن صـاحب كتـاب الحجة على تـرك المحجة، ونقلُه عن البيهقـي، والحسين الحليمي، والقاضي حُسين، وإمام الحرمين.

فهؤلاء [وأمثالهم](١) ليسـوا بحجـة، وليسـوا مـن أصحـاب الـوجـوه في مذهبهـم. فسردُ هذا العـدد لا يجدي شيئاً، وكـون هؤلاء ذكـروا أنَّ اختلاف الأمـة رحمة لا يُفيد صحتَـه. وقد تقـدم أنَّ ذكرَ الحديث، ومجرَّدَ روايتـه ليس بحجـة، والحجـةُ في تصحيحـه. وهـؤلاء ليسـوا من أئمـة النقـد والتصحيح، كـالبخـاري ومسلم وأصحـاب السنـن والمسـانيـد الثمانيـة، (٢وكيحيى بن سعيد ويحيى بن مَعين وابن المَديني وأبي حاتم٢) وأمثالهم.

---

(١) إضافة من (ص).

(٢) ما بينهما مُعلَّقٌ في هامش (ص) وعليه كلمة صح.

وقد نُقل عن الجويني في مسائل الصفات وغيرها من أصول الدين، ما يعرفُه أهلُ العلم بأقوال الناس ومذاهبهم.

فإنْ كان قولُه هو وأمثاله حجةً: لزم تركُ ما عليه الإمام أحمد، وما عليه السلف والأئمة في كثيرٍ من مسائل توحيد الصفات، بل قد انتقدوا على البيهقي ما يعرفُه أهلُ العلم بهذا الشأن. وبالجملة فكلُّ ما ذَكر هذا من [٩/ أ] أدلته: لا يفيدُ شيئاً عند النقد، وإنما هو مجردُ/ بهرجٍ وحكاية!.

وأمَّا قوله في حديث «أصحابي كالنجوم..» إلى آخره: إن البيهقي قد أسنده في المدخل.

فهذا تكريرٌ منه؛ وإلاَّ فهو بعينه ما تقدم!

وأمَّا قوله: قد صنَّف أحدُ أعيانِ الشافعية كتاباً سمَّاه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

فالاستدلالُ بهذا عجيبٌ جداً، وصاحبُ هذا الكتاب رجلٌ من أهل حلب، متأخرٌ ليس من أعيان الشافعية، واسمه: محمَّد بن عبد الرحمن بن الحسين، قاضي صَفَد.

وإنَّما قصد المُفتى البهرجةَ والترويج في نسبته هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ.

ويُحتمل أنَّ المصنف قصدَ بهذه التسمية نَفْس الاطلاع على الاختلاف لا عينَ الاختلاف، والفرقِ بينهما ظاهر.

وأمَّا استدلاله بقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(١)، وأنَّ العلماء يذكرون الخلاف.

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

فهـو يشيرُ بهذا إلى أنَّ الآيـة تدلُّ على جـواز الأخـذ بكلِّ قـولٍ من أقـوال العلماء، وأنَّ هذا هو رفع الحرج!

ومن نسب هـذا إلى كتاب الله، وجعلـه دالاً عليه، فقـد قال على الله مـا لايعلم، وخالف مـا أجمع عليه المفسرون وأهلُ العلم في هذه الآية. وحكـاية هذا عنـه تكفي في ردِّه، وأنَّه ممن يقـول على الله وكتابه ورسـوله بغير علـمٍ ولا برهان.

وأمَّا تشنيعُه بعد ذلك على خصمه، ونسبتُه إلى الجهل. فهذا عليه لا له، وبابُ الدعوى واسع! أوسعُ من المشرق إلى المغـرب، يسلكُه كلُّ أحدٍ عاقلاً أو سفيهاً، مُحقًّا أو مبطلاً، عالماً أو جاهلاً.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وداود وسُليمان إذْ يحكمان..﴾[1] الآية.

فهذه الآيةُ حجةٌ عليه؛ فإنَّ الله خصَّ سليمانَ بـالإفهام، فبطل قولُه: كلُّ مجتهدٍ مصيب؛ لأنَّ هذه من حُجج أهل العلم على أنَّ المصيب واحدٌ، وهي أيضاً حجةٌ في ترك التقليد، وحجةٌ في نقض حُكم الحاكم إذا لم يوافق. وهذا أبلغ من مجرد الإنكار.

وقـد تـرجم النسـائيُّ بهذا، فقـال: بـابُ نقـض حُكم الحاكم إذا لم يطابق[2]. وهذا هو معنى قـول الحسن: لولا هذه الآية مـا اجترأ منا أحدٌ[3] على الفُتيا. وقد استدل هذا بقول الحسن على أنَّ الاختلاف رحمة!. وهو يدلُّ على خلافه.

---

(١) سورة الأنبياء آية٧٨.

(٢) ينظر المجتبى للنسائي ٨/ ٢٣٦.

(٣) (ص): أحد منا.

[1]وأمَّا قول الإمام أحمد: الذي[2] يُفتي الناس، يتقلَّـد أمراً عظيماً. . . إلى آخره. فهذا[4]) المفتي: ينقلُ من أقـوال العلماء ما هـو عليـه لا له! ومـا يهدم أصلَه ويردُّ قولَه وهو لا يشعر! وهذا من نصر الله للحق، وإظهاره على لسان من يُـجـادل فيه ويُمـاحل.

فقول الإمام أحمد: يردُّ على مَن قال: الاختلاف رحمة؛ [3]لأن الرحمة يُرجى لصاحبها، فهي محلُّ رجاءٍ لا محل خـوفٍ وخطر وضرر. وكلامُ الإمام أحمد[3]) لا يتَّجه إلاَّ على القول بأنَّ الاختلاف نقمةٌ لا رحمة.

فحينئذٍ يُخاف على الـمُفتي، ويتقلَّدُ أمراً عظيماً.

هذا/ وجهُ التعظيم والتحـذير في كلام أحمد، ويشهدُ لـه قولُه: ينبغي لمن أفتى أنْ يكون عالماً بقول من تقدم، وإلاَّ فلا يُفتي[4].

يُـريد: أنَّ العلم بأقـوال العلماء سببٌ لـلإصابـة، ومعرفـةِ الحق في نفس الأمر، وليس المقصودُ أنه يأخذُ بكل قولٍ ويُفتي به؛ لأن[5] اختلافهم رحمةٌ، كما زعمه هذا.

وكذلـك فيه ردٌّ لقول مـن قال: كلُّ مجتهـدٍ مصيب؛ لأنه إذا اجتهـد فلا محذور عليه، فلا يتَّجهُ قولُه: يتقلد أمراً عظيماً.

---

(١) ما بينهما معلق في هامش الأصل وبجواره كلمة صح.

(٢) (ص): إن الذي.

(٣) ما بينهما معلَّق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

(٤) نقله حنبـل عنه، كما في العـدة لأبي يعلى ٥/ ١٥٩٥، وانظر المسـوَّدة لآل تيمية ٥١٥ في هـذا وما بعده من كلام أحمد.

(٥) الأصل: كأن.

يدلُّ عليـه قولُه بعده: من تكلـم في شيءٍ ليس له فيه إمامٌ، أخـاف عليه الخطأ. وكـلامُ الإمـام من جنسٍ واحـد في ذم الخطأ والاختلاف. ولـو كـان الاختلافُ ممدوحاً ورحمةً، لم يكن لهذا الخوف معنىً.

وهذا المفتي! دائماً يضعُ كـلامَ أهلِ العلْم في غير موضعه، ويـزيل بهجتَه وطلاوته.

وأعجبُ من هـذا: أنَّه حكى عبـارةَ الفـروع وهي قولُـه: وليس لحاكمٍ أو غيره أنْ يَبتدئَ الناسَ بقهرهم على ترك ما يسوغ، وإلـزامهم برأيه اتفاقاً. فَلو جاز هذا لجاز لغيره مثله، وأفضى إلى التفرق والاختلاف.

فقف هنا! وانظر هـذه العبارة، وطابِق بينها وبين ما يدَّعيـه هذا من مدح الاختلاف وأنه رحمة! وانظر ما بينهما من التباين والتخالف. من ذلك:

أنـه منع الحكام — كـالمفـاتي ونحـوهم — من إلزام النـاس بمـذاهبهم السائغة، وفي هذا: أنَّ قولَه الذي منع من الإلزام به ليس برحمة، بل ولا يُحكم عليه بأنه صواب. وإلاَّ فما المانعُ من إلزام الناس بالرحمة والصواب.

وفيه: أنَّ المنهي عنـه الإلزام بترك ما يسـوغ، ومن خالف كتابـاً أو سنة أو إجماعاً أو قيـاساً جليـاً: فقوله غيرُ سـائغٍ، فيُلزم بترك مـا لا يسوغ، ويتعيَّنُ عليه ذلك.

وعند هـذا المفتي: أنَّ كل الاختلاف رحمة، فـلا إنكار فيـه. وقولـه: فلو جاز هذا لجاز لغيره مثلُه، وأفضى إلى التفرق والاختلاف.

يُقال للمفتي أنقـذَه اللهُ من أوحالـه: متى كان التفرقُ والاختـلاف عندك مذموماً حتى تورد هذه العبارة هنا؟!

فإنَّ مـذهبك أنَّ التفرق والاختـلاف رحمةٌ، وهـذا نصٌّ في ذمِّه وأنـه ليس

برحمة؛ ولذلك نُهي عنه. فينبغي للرجل إنْ فاته العلمُ أنْ يتعقَّل ما يقول، أو يدع الناس من شره.

وكذلك ما نقله أبو الحارث[1] عن الإمام أحمد: من أنَّـه لا يجوز الاختيار إلاَّ لعالمٍ بالكتاب والسنة مميِّزٍ فيها.

يقال في جـوابه: فأين اختلاف العلماء الـذي هو رحمة. أمَا أفـادت الرحمةُ جواز الاختيار!

هذا أقلُّ أحـوال الرحمة. فكيف حصر/ الإمـامُ أحمد الجوازَ لعالمٍ بـالكتاب والسنة مميز فيها.

والاختلاف الذي هو رحمةٌ قد شاع وذاع وملأ البقاع!

قـد ضيَّق الإمامُ أحمد على زعمك واسعـاً ياأخـا العرب!! ويُعجبني قـولُ ربيعةَ بن [أبي][1] عبد الرحمن[2]: إنَّ بعض من يفتي ببلدنا، أحقُ بالحبس من اللصوص[3]!!

وإذا فشى الجهلُ وعُهـد، لم تنكـره قلوبُ الأكثـرين. فسبحـان من منع وحجب من شاء مـن عباده أنْ يُصيب الحقَّ أو يعرفـه في كل قولـةٍ أوردها أو نكتةٍ بحثها.

وأمَّا قـوله: وما ذكرنـاه هو الذي أوجب قولَ العلماء: لا إنكـار في مسائل

---

(١) أحمد بن محمـد الصائغ، من خـواص تلاميذ الإمـام أحمد، كان عنـده بموضع جليـل، روى عنه مسائل كثيرة جياد. طبقات الحنابلة ١/ ٧٤.

(١) ساقط من الأصل و(ص).

(٢) أبو عثمان بن فرُّوخ التيمي مولاهم، حافظ فقيه، بصير بالرأي فلقب به. ت ١٣٦. تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الجامع/ ٥٠٦.

الاختلاف. فبهذا صحَّ أنَّ اختلاف الصحابة رضي الله عنهم رحمة وكذا الأُمَّة؛ لأن اختلافهم تابعٌ لاختلاف الصحابة. انتهى.

فهذا الكلام كلامٌ واهٍ ساقط، هُجنتُه تكفي عن جوابه، ولا يقوله من شم رائحةَ العلم، وعرف شيئاً مما هنالك.

فأمَّا زعمُه: أنَّ العلماء قالوا: لا إنكار في مسائل الاختلاف. فالحكاية غيرُ صحيحةٍ والمعنى فاسد.

أمَّا عدمُ الصحة: فالمعروفُ عن بعضهم قولُه: لا إنكار في مسائل الاجتهاد. ولم يقُل مسائل الاختلاف، فالنقل غير صحيح.

وفي عبارته: أنَّه أضاف القولَ بذلك إلى العلماء. وهذا مفردٌ مضاف فيعمُّ جميعَ العلماء. والجمهور على إنكار هذا.

فكيف يُنسب إليهم. سبحان الله ما أحسن الحياء!!!

ثم اعلم أنَّ المحققين منعوا من قول: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وأوردوا عن الصحابة فمن بعدهم، من الأئمة وعلماء الأمة، من الإنكار في مسائل الاجتهاد مالا(1) يمكن حصره.

قال شيخُ الإسلام، أبو العباس رحمه الله: قولهم: مسائلُ الاجتهاد لا إنكار فيها. ليس بصحيح؛ فإنَّ الإنكار إمَّا أنْ يتوجه إلى القول بالحكم، أو العمل. أمَّا الأول: فإذا كان القولُ يخالف سنةً أو إجماعاً قديماً، وجب إنكاره وفاقاً.

وإنْ لم يكن كذلك، فإنه يُنكر. بمعنى: [بيان](2) ضعفه عند من يقول: المصيب واحدٌ. وهم عامةُ السلف والفقهاء.

---

(١) الأصل: لم.

(٢) ساقطٌ من الأصل

وأمّا العمل إذا كان على خلاف سنةٍ أو إجماع، وجب إنكارُه أيضاً: بحسب درجات الإنكار، وكما يُنقض حكمُ الحاكم إذا خالف سنة.

وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ. فلا يُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. انتهى[1].

وقال في الفروع: وفي كلام الإمام أحمد وبعض الأصحاب ما يدلُّ على أنَّه إنْ ضعُف الخلافُ أُنكر فيها، وإلاَّ فلا. وللشافعية أيضاً خلافٌ، ولهم وجهان في الإنكار على من كشف عن فخذيه.

قال ابنُ هُبيرة[2] — في قول حُذيفة، وقد رأى رجلاً لا/ يُتم ركوعَه ولا [١٠/ ب] سجوده: ما صليتَ، ولو مِتَّ مت على غير الفطرة التي فطر اللهُ عليها محمداً ﷺ[3] ـ: فيه أنَّ إنكار المنكر في مثل هذا، يُغلَّظ له لفظُ الإنكار.

قال في حاشية الإقناع: قال الشيخ في قولهم: لا إنكار في مسائل الاجتهاد. أي: المسائل التي ليس فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثلُ حديثٍ لا معارَض له من جنسه ... إلى آخر عبارته.

وقولُ هذا المفتي: فبهذا صحَّ أنَّ اختلاف الصحابة رضي الله عنهم رحمةٌ وكذا الأمة.. إلى آخره.

فالمقدمةُ باطلةٌ، والتأصيل فاسد، والتفريع[4] عليه أبطلُ وأفسد. وجميعُ مما تقدم لا يدلُّ على هذه الدعوى.

---

(١) يُنظر ابن تيمية، مجموع الفتاوي ١٩/ ١٢٢.

(٢) أبو المظفر، يحيى بن هُبيرة بن محمد الشيباني، الوزير، فقيه محدث، ت ٥٦٠. وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٧٩١ والنسائي في المجتبى ٣/ ٥٨ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٤.

(٤) (ص): فالتفريع.

وقولُهم: لا إنكـار في مسائل الاجتهاد. لم يَعـرف هذا غـورَه ومغزاه، وأنَّ المراد منه: أنْ لا يقال على الله وعلى رسوله وعلى[1] كتابه إلاَّ الحق.

قال تعالى: **﴿ألم يُـؤخـذ عليهم ميثـاق الكتاب أن لا يقـولـوا على الله إلا الحق﴾**[2] وإذا لم يكن للمنكِـر مستنـدٌ سـوى رأيـه واجتهـاده، فـلا يسـوغ الإنكار؛ لأنه لا يجب على غيره المصيرُ إليه والأخذ به.

بخلاف الكتاب والسنة والإجماع. هذا مرادُهم، وهذا لا يُنتج ولا يُصحح أنَّ اختلاف الصحابة والأمة رحمةٌ.

قوله: وكـذا الأُمَّة. يدخل فيه كلُّ خـلافٍ في الأصول والفروع، حتى من أفتى بجهلٍ وقال على الله ما لا يعلم. كلُّ هذا رحمةٌ على رأي هذا المفتي! وقد قال تعالى: **﴿قل إنما حرَّم ربي الفواحشَ ما ظهـر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تُشركـوا بـالله ما لم يُنـزل بـه سلطـانـاً وأن تقولـوا على الله مـا لا تعلمون﴾**[3].

فجعل القولَ عليه تعالى بغير علم في الـدرجة العُليا؛ فإنَّ في الآية الانتقالَ من الأدنى إلى الأعلى، فهـو أكبرُ من الشرك. وهـذا يقـول: وكـذا اختـلاف الأمة!!

وأيضاً: فهذه العبارةُ تأتي على جميع مـا نُقل عن الإمام أحمد، وعن النووي وغيره، بالهدم والإبطال؛ كما تقدمت الإشارةُ إليه.

فكيف ينقل عن أحمد أنـه لا يُفتي إلاَّ العـالم. وقـد صـوَّب كلَّ مفتٍ، وجعل خلافه رحمة.

---

(١) (ص): على. ساقط.

(٢) سورة الأعراف آية ١٦٩.

(٣) سورة الأعراف آية ٣٣.

وأمَّا قـوله: فبهذا يتضح خطأ هذا المتكلم الجاهل.. إلى آخـر العبارة[1] بما فيها من التعرُّض لمن نقل خصمُه كلامَهم.

فهذا الرجلُ مولَعٌ بمسبة أهل العلم، وعيبهم وتجهيلهم.

ومن عـادة أهل البـدع إذا أفلسوا من الحجـة، وضـاقت عليهم السُّبل: تـروَّحوا إلى عيب أهل السنـة وذمِّهم، ومدح أنفسهم. والـواجبُ أنْ يتكلم الإنسـانُ بعلمٍ وعـدل؛ قال تعـالى: ﴿**يا أيها/ الـذين آمنـوا كونـوا قوَّامين لله شُهداء بالقسطِ**﴾[2] الآية.

وهذا الرجلُ يحمل خشبتَه منذ سنين، ولا يجد من يصلبه!!! وأهلُ السنة والحديث في كل مكـانٍ وزمـان، هـم محنـةُ أهل الأرض. يمتـازُ أهلُ السنـة والجماعة بمحبتهـم والثناء عليهم، ويُعرف أهـلُ البدعة والاختـلاف بعيبهم وشنآتهم.

وما أحسنَ ما قيل في إمام السنة شعراً.

أضحى ابنُ حنبل محنـةً مأمونـة ... وبحب أحمدَ يُعـرف المتـنسـكُ
وإذا رأيــت لأحمــدٍ متنقِّصـــاً ... فاعلـم بأنَّ ستـوره ستُهـتــَّكُ

ومـا ذكره عن المنـاوي[3]: أنَّ شرط الإنكـار أنْ يكــون مُجمعـاً عليـــه. فمنقـوضٌ بما صحَّ عن أصحاب رســول الله ﷺ، والتابعين وتـابعيهم في كل مصرٍ وعصر.

---

(١) (ص): عبارته.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

(٣) محمـد عبـد الرؤوف بـن تاج العـارفين بن علي الحدادي، صـاحب فقـه وحـديث. ت ١٠٣١. خلاصة الأثر للمُحبي ٢/ ٤١٢.

وما تقدَّم عن النووي وغيره، ، يردُّ هذا ويبطله، وأدلةُ بطلانه[1] أكثر من أن تُحصر. ونحيلُ طالبَ العلم، شريف النفس [عَليّ][2] الهمة[3]، على ما يجده من كلام أهل العلم والدين، وهو قريبُ المأخذ سهلُ التناول.

وفي النَّفس من نقل هذا شيءٌ. فإنْ صحَّ، فالجواب: ما تقدم من كلام النووي وغيره، من أنَّ المخالف للكتاب والسنة يُنكر عليه.

وحملُ كلام المناوي على هذا، يتعينُ إحساناً للظن به. ثم إطلاقُ هذا وأخذُه على عمومه، فيه من تعطيل ما أمر اللهُ به ورسوله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لا يخفى.

بل هو سدٌّ لهذا الباب، وهدمٌ لهذا الأصل. بل إطلاقُ هذا فيه تخطئةُ أصحابِ رسول الله ﷺ ومن[4] بعدهم من أهل العلم.

وفيه تخطئةُ الإمام أحمد؛ لأنه أنكر كثيراً من مسائل الخلاف التي لم يُجمع عليها، بل أنكر بعضَ الأقوال التي قال بها من قال من الصحابة. ومن لم يعرف معنى الكلام وما يترتب عليه من الأحكام، فالسكوتُ حسبه.

ثم ذكر عن ابن حجرٍ وابن فرج الأندَلُسي من هذا النوع ما لا يفيد شيئاً، ثم زعم أنَّ أصحاب الإمام أحمد نصوا على أنَّه لا إنكار في مسائل الاختلاف.

وتقدم ما فيه، وأنَّ بعضهم قال: مسائل الاجتهاد. لا مسائل الخلاف وفرقٌ بين العبارتين.

---

(١) (ص): إبطاله.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) الأصل: والهمة.

(٤) (ص): فمن.

وما أحسنَ ما قيل شعراً/

وليس كلُّ خلاف جاء معتبراً   إلاَّ خلاف له حظٌّ من النظر

ثم استدل بقول صاحب الفروع: وتصحُّ الصلاةُ خلفَ من خالف في فروع[1]

ولا أدري ما وجهُ الاستدلال! إنْ كان يظن أنَّ الصلاة خلف المخالف تقتضي مدحَ الخلاف، وتصويب من ذهب إليه. فهذا الظنُّ لا يصدرُ من سليم العقل، فضلاً عن طالب العلم!!

وما ذكره عن ابن الجوزي[2]. تقدَّم ما فيه، مع أنَّ المراد: إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً.

وهذا مرادُ من أطلق. وعبارةُ هذا الرجل ودعواه، أعمُّ من هذا. فالدليلُ أخصُّ من المدّعى، ولا ينهضُ للاستدلال إلاّ عكس هذا، بأنْ يكون الدليلُ أعمَّ من المُدَّعى.

وقولُ عمر بن عبد العزيز. تقدَّم جوابُه، لكن هذا المفتي زاده هنا بقوله: ولو اختلفوا فأخذ رجلٌ بقول أحدهم، أخذ بالسنة.

فإنَّ هذا من كيس هذا الرجل، لا من كلام عمر؛ فإنَّه أجل من أن يقول هذا، ولم ينقله عنه أحدٌ فيما علمنا.

والمحفوظ عنه قوله: لا رأي لأحدٍ مع سنة سنها رسول الله ﷺ. وتقدَّم هذا.

---

(١) (ص): فرع.

(٢) أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، فقيه محدث مؤرخ، في عقيدته بعض الانحراف، والله يغفر له. ت ٥٩٧. وفيات الأعيان ١/ ٢٧٩.

(١)وغايتُه إنْ صح : أنْ يكون من كلامِ عون بن عبد الله(٢). فإنه نُسب إليه هذا، وله فيه مرادٌ وقصد، لا يفهمه إلاَّ ذَو البصائر.

ومـا أحسنَ مـا قـال بعضُ الفقهـاء : يــاصـاحب العلم، إنَّك إنْ تنقل الحجـارة والحديد، أهـون عليك من أنْ تُحدِّث من لا يعقل حـديثك . ومثلُ الـذي يحدِّثُ من لا يعقل حديثـه، كمثل الذي يُنـادي الميت ويضع المائدةَ لأهل القبور(١).

والمفتي عـافاه اللهُ: وجـد كتباً، وهجـم على ما فيهـا من غير نظرٍ وأهليـة للتحقيق والتأصيل؛ ولهذا ينقلُ أقوالاً متضادَّة يردُّ بعضُها بعضاً.

وقد رغب عمرُ عن كثيرٍ من الأقوال [ولم](٣) يأخذ بها؛ لرجحان الدليل، كما يعرفه من عرف شيئاً من سيرته وعلمه.

وأمَّا قـولُه في رسـالته : وسميتُهـا رفعُ المعائب واللـوم عن صـوم يوم القَتَر والغيـــــم .

فهذه التسميةُ من نوادر هذا الرجل وغرائبه الجمَّة !!.

والفَطنُ يستدلُّ بها على مـا وراءها(٤)، و(١)هذا اليـومُ لا يُسمى يوم القتر والغيم؛ فإنَّ ذلك في ليلته، وما كان الليل طـرفاً له لا يُنسب ولا يضاف إليه اليوم؛ لأنَّ الظروف لا تتعـاقب، ولا ينوبُ بعضُها عن بعض. فلـو قال ما

---

(١) ما بينهما معلَّقٌ في هامش (ص) وبجواره كلمة صح .

(٢) أبـو عبـد الله بن عُتبـة بن مسعـود الهُذَلي، ثقـةٌ عـابـد. ت قبل سنـة عشرين ومـائة . تقـريب التهذيب/ ٤٣٤ .

(٣) ساقطٌ من الأصل .

(٤) في الأصل و(ص): ورائها. تحريف .

جاء في الأحاديث، وما عبَّر به أهلُ العلم لسلم من اللَّحن[١].

ولا مناسبـةَ بين اللَّومِ والغيم في الحركات والمخـارج والحروف، إلاَّ بحرفٍ واحـد وهـو الميم. وهـذا لا يكفي في الجنـاس، بـل هـو عنـدهم من العِيِّ والفَهاهَة[٢]/ التي يأنفُ منها أهلُ البلاغة والفصاحة.

قـال في مـُختصر المطوّل: وإنْ اختلفـا في أنـواعهـا، فيشترط أنْ لا يقع الاختلاف بأكثر من حرف واحد.

قال شـارحُه مـا معناه: إذا اختلف لفظُ المتجـانسين في أنواع الحروف، لم يبق جناسٌ لبعد التشابه حينئذ.

والجناسُ يتنوع أنواعاً عديدة، يجمعها المجانسة: فمنه التلفيق[٣]، وهو ما تماثل ركناه في الحروف والحركة، وكان مركباً كقولهم: أرى قدمي أراق دمي.

والمركب مثل: سلْعاً وسل عن.

والمذيّل: ما فيه زيادةٌ في أحد الركنين حـرفاً أو حرفين، نحو: حام حاملٌ لأعباء الأمور، وكاف كافلٌ بمصالح الجمهور.

ولاحق: وهو مـا في أحد ركنيه حـرفٌ مبدَّل، ليس من مخرجـه ولا قريب منه.

والمضارع: مـا كان من مخرجه، كقولـه تعالى: ﴿**وهم ينهون عنـه وينأون عنه**﴾[٤] واللاحق: ما أُبدل، كاليمين والثمين.

---

(١) ما بينهما مُعلَّق في هامش (ص) وبجواره كلمة صح.

(٢) هي والعِيُّ بمعنى واحد. قال الشاعر:

فلم تُلْفِنيَ فَهًّا ولم تُلف حُجَّتي ... مُلجلجةً أبغي لها من يُقيمُها

(٣) الأصل: التغليق. تحريف.

(٤) سورة الأنعام آية ٢٦.

والتام: ما تماثل رُكناه لفظاً واختلفا معنا، من غير تفاوتٍ في تصحيح التركيب ولا اختلاف في الحركات، كقولهم: زائر السلطان الجائر كزائر لليث الزائر

والمطرّف: مازاد أحدُ ركنيه على الآخر في طرفه الأول، كالساق والمساق.

والـمُصحَّف: وهو جناس الخط، مثل يسقين ويشفين.

وفي الحديث: (فإنَّه أتقى وأنقى وأبقى)[1].

والمحرّف: ما اتفقَ رُكناه في أعداد الحروف وترتيبها، واختلفا في الحركات كالشِّدة والشَّدة.

واللفظُ: ما تجانس خطاً، وخالف أحدُهما الآخر بإبدال حرفٍ فيه مناسبة كناضرة وناظرة، وقال بعضهم: [2]إنَّه من جناس العكس.

ومنه المُطلق: نحو ﴿**أسلمتُ مع سُليمان**﴾[3] وكقوله ﴿**أزفة الازفة**﴾[4].

والقلب: من أنواعه كقوله: حُسامهُ فتحٌ لأوليائه وحتفٌ لأعدائه.

والمجنَّح: كمرض وضرم.

ومستوياً: كقوله تعالى: ﴿**كلٌّ في فلك يسبحون**﴾[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٤ من حديث عُبيدة بن خلف بلفظ «أما لو رفعت ثوبَك كان أبقى وأنقى».

(٢) ما بينهما معلّق في هامش (ص) وبجواره كلمة صح.

(٣) سورة النمل آية ٤٤.

(٤) سورة النجم آية ٥٧.

(٥) سورة الأنبياء آية ٣٣.

والكنـايةُ والإضمار الطِّبـاق : وهو الجمعُ بين الضـدين[٦] في التقـابض/ كقوله تعالى : ﴿وتحسبهم أيقاظاً وهم رقود﴾[٧].

وأشرنا إلى هذه الأنواع ؛ تنبيهاً للطالب ، وتتميماً للفائدة[٢].

[٨]قوله : فلك أولاً أنْ تعرف الحق ؛ حتى تعرف أهلـه . كأنه يريد : عليك أولاً . فغلبته العجمةُ ، ولم يميز بين معاني الحروف[٨].

وأَمَّا قـولُه في مسألة صـوم يوم الثلاثين ، إذا حـال دون المنظر غيمٌ أو قتر ، وزعمه أنَّ هـذه المسألة سلكها إمامُ السنـة ... إلى آخر ما قال في مـدح الإمام أحمد .

فيُناقش أولاً في اللفظ ، ويقال : قـوله : هذه المسألة سلكهـا إمامُ السنة . عبـارةٌ نبطيـةٌ ليست بعـربيـة ؛ فإنَّ المسـألـةَ لا تُسلك ، إنما يسلك الطـريق والمذهب ونحوهما .

ثم مدْحُ الإمـامِ أحمد ، وقولُ أبي داود وغيرُه في تفضيلـه والثناء عليـه . كلُّه حق ، لكن لا يفيدُ هنـا ، ولا يـــدلُّ على أنه لا يقول إلَّا صواباً ؛ فإنَّ هذا لا يثبتُ إلَّا للمعصوم . وقـد أفتى رحمه الله في مسائلَ معروفـة ، ورجع عنها : كالمنع من القراءة عند القبر . . ولا يدعي عصمتَه من يعقل .

وأيضاً : فأتباعُ الأئمةِ يُـوردون في فضل أئمتهم مثلَ هذا . والمخالفُ يُورد في فضل من لم يصم هذا اليوم ، ما هـو أبلغ ؛ فإن جمهور الصحابة والتابعين لم يصوموه .

---

(٦) (ص) : المتضادين .

(٧) سورة الكهف آية ١٨ .

(٨) ما بينها معلّق في هامش الأصل و(ص) وعليه كلمه صح .

فإنْ كـان هـذا حُجة، فهـم أسعدُ بها؛ للقـوة والكثـرة. فإنْ[1] لم يكـن حجة، فهـذه المقدمةُ التي قدمهـا في مدحه لا دليل فيهـا على محل النزاع كما هو ظاهر.

ثم الخصمُ لا يسلِّم لكم أنَّ أحمد قال بالـوجوب، وليس معكم من الأدلة على ذلك دليلٌ يجب التسليم لـه. وسيأتيك نقضُ أدلتـه ومعـارضتها دليـلاً دليلاً.

وقد ذُكر عن أحمد في هذه المسألة سبعُ روايات ـ تأتيك إن شاء الله مفصَّلةً ـ كلُّ روايةٍ قال بها طـائفةٌ واحتجوا لها. وترجيحُ من قال بـالوجوب، ليس دليـلاً على من قـال بـالجواز ورجحه، أو الإبـاحـة ورجحهـا، أو التحـريم ورجحه.

ولا يُحتج بقولٍ على قول؛ والحجةُ في الدليل.

ومع من منع صـومَه من الأحـاديث النبويـة التي تعددت طُـرقها، مـا لا يدفعه دافعٌ ولا يقاومه مقـاوم، ولا يُعارضه معارض/ وإذا جاء نهرُ الله بطل نهر معقل [١٢/ أ]

ونبدأ أولاً بـذكر الأحاديث النبويـة الواردة في خصوص هـذه المسألة، ثم نأخذ في نقض أدلة الخصم مفصلةً.

فمنهـا: مـا رواه البخـاري في صحيحـه، مـن حـديث أمير المؤمنين في الحديث شُعبة بـن الحجَّاج، قال: حـدَّثنا محمـد بن زياد، قـال سمعتُ أبا هُريرة يقول: قال النبي ﷺ، أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُبِّي عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين».

---

(١) (ص): وإن.

كذا رواه الإمامُ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه[1]. وكفى به حُجة، وهو صريحٌ في إكمال شعبان ثلاثين. وهو غيرُ قابلٍ للتأويل بوجه، بل هو فاصلٌ للنزاع في المسألة.

فأيُّ عذرٍ يبقى في ترك العمل بهذا بعد بلوغه.

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والدارقطني، من رواية الإمام الحافظ الثبت أبي سعيد، عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان ما لايتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإنْ غُم عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام[1].

قلتُ: فهذا فعلُه ﷺ، والأوّل أمرُه. فثبت بهذا أنه ترك صيامَه، وتركُهُ سنة.

قال الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد[2] بن عبد الهادي[3]: هذا[١٣/ ب] حديثٌ صحيح، صريحٌ في المسألة، لا يقبل التأويل أصلا. انتهى.

وقال الحافظ/ أبو الحسن الدارقطني: هذا إسنادٌ [حسنٌ][4] صحيح[5]

---

(١) الصحيح رقم ١٩٠٩.

(١) مسند أحمد ٦/ ١٤٩، وسنن أبي داود رقم ٢٣٢٥، وسنن الدارقطني ٢/ ١٥٧ واللفظ له، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح رقم ١٩١٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣ وابن حبان رقم ٨٦٩.

(٢) في الأصل و(ص): أحمد بن محمد. تحريف.

(٣) أبو عبد الله بن عبد الحميد المقدسي، محدثٌ فقيه ناقد، من تلاميذ الحافظ ابن تيمية، وأقران ابن كثير والذهبي، توفي ولم يبلغ الأربعين سنة ٧٤٤. تأريخ ابن كثير ١٤/ ٢١٠. من مؤلفاته: إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان. ينظر تأريخ ابن رجب ٢/ ٤٣٨.

(٤) إضافة من السنن و(ص).

(٥) السنن ٢/ ١٥٧.

قال ابنُ عبد الهادي: كذا قال الحافظ أبو الحسن، وهو إمامُ عصره في علم الحديث، وهو مصيبٌ في قوله؛ فإنّ هذا الإسناد رجاله كلُّهم ثقات مخرَّجٌ لهم في الصحيح[1].

ومعاويةُ بن صالح، ثقةٌ احتج به مسلم في صحيحه، ووثقه ابن مهدي، والإمام أحمد[2]، وأبو زرعة، وغيرُهم. قاله الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي[3].

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم الطبراني، وابن خُزيمة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من رواية عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومٍ من شعبان»[4] هذا لفظ أبي داود الطيالسي.

قال ابنُ عبد الهادي: وهذا الحديث صحيح، ورواته كلُّهم ثقات مخرَّجٌ لهم في الصحيح.

قال الترمذي: هو حديث حسنٌ[5] صحيح[6]

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٦: وهو على شرط مسلم.

(٢) ينظر العلل رواية المرُّوذي/ ٢٠٨.

(٣) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤/ ١٣٥.

(٤) مسند أحمد ١/ ٢٢٦، ٢٥٨، ومسند الطيالسي رقم ٢٦٧١، وسنن أبي داود رقم ٢٣٢٧، وجامع الترمذي رقم ٦٨٨، والمجتبى للنسائي ٤/ ١٣٦، ١٥٣، ومسند الموصلي رقم ٢٣٥٥، وصحيح ابن خزيمة رقم ١٩١٢، وصحيح ابن حبان رقم ٨٧٣ (موارد)، وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٧، والدارمي في السنن رقم ١٦٩٠.

(٥) الأصل: صحيح حسن.

(٦) الجامع ٣/ ٤٨.

وهو صريحٌ في المسألة، قاطعٌ للعذر غيرُ قابل للتأويل بوجهٍ من الوجوه.

وقد رواه الحافظُ أبو بكر الخطيب، من رواية أبي قُتيبة، عن حازم بن إبراهيم البجلي، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ولفظه. قال: تمارى الناسُ في رؤية هلال رمضان. فقال بعضهم: اليوم وقال/ بعضهم غداً. فجاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فذكر أنَّه قد رآه. فقال النبي [١٤/ أ] ﷺ «تشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسول الله» قال: نعم. فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس: صوموا. ثم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإنْ غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يوماً ثم صوموا ولا تصوموا يوماً قبله»(١).

قال الحافظ أبو بكر: وهذا أولى أنْ يؤخذ به من حديث ابن عمر؛ لما فيه من البيان الشافي، واللفظ الواضح الذي لا يحتمل التأويل.

قلتُ: ففي هذا الحديث، نهيهُ عن صومه نهياً صريحاً.

ومنها: ما رواه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، ابنُ حبان البُستي، وأبو الحسن الدارقطني، من رواية الثقة الحجة جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ « لا تَقَدَّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله [ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله»](٢)(٣) هذا لفظ الدارقطني.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وهذا الحديث رواته كلُّهم ثقات، مخرَّج لهم في الصحيحين، وهو صريحٌ في عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨.

وفي لفظٍ رواه النسائيُّ مرسلاً «فإن غُم فأتموا شعبان ثلاثين إلاَّ أن تروا الهلال قبل ذلك [(1) ثم صوموا رمضان ثلاثين إلاَّ أن تروا الهلال قبل ذلك» (1)](2).

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني، من رواية حُسين بن الحارث الجدلي، قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يُشك فيه، فقال: ألا إني قد جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ وساءَلتهم، ألا وإنهم حدثوني أنَّ رسول الله قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غُم عليكم فأتموا ثلاثين»(3)

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمد، عن روح، عن زكريا، عن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن/ عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا [١٤/ ب] رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»(4). وهذا إسنادٌ صحيح.

ومنها: ما رواه الحافظُ أبو بكر الخطيب، من رواية قيس بن طلْق، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنَّ رجلاً سأله، فقال: يارسول الله اليوم يصبح الناسُ، ويقول القائل: هو من رمضان، ويقول القائل: ليس هو من رمضان. فقال رسول الله: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا،

---

(1) ما بينهما مُعلَّقٌ في هامش الأصل وبجواره كلمة صح.

(2) المجتبى ٤/ ١٣٦.

(3) مسند أحمد ٤/ ٣٢١، والمجتبى للنسائي ٤/ ١٣٢ واللفظ له، وسنن الدارقطني ٢/ ١٦٧.

(4) المسند ٣/ ٣٢٩، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٥، قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

فإن غُمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين»[١].

وهذا الحديث: وإنْ كان بعضُ رواته متكلَّماً فيه، فإنَّه يصلح للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب. قاله الحافظُ ابن عبد الهادي.

ومنها: ما رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والترمذي، من حديث أبي إسحاق، عن صِلة بن زُفر، قال: كُنا عند عمَّار بن ياسر، فأُتي بشاةٍ مصليَّة، فقال: كلوا[٢] فتنحَّى بعضُ القوم. فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم[٣].

قال الحافظُ ابن عبد الهادي: وقد رُوي من غير وجهٍ مرفوعاً: النهيُ عن صوم يوم الشك. وقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم: أنهم نهوا عن صوم يوم الشك. منهم حُذيفة، وابن عباس.

وقد نص الإمامُ أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: على أنَّ يوم الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال، يومُ شك.

وهذا القولُ صحيحٌ بلا ريب، فإنَّ هذا اليوم يُحتمل أنْ يكونَ من رمضان، ويُحتمل أنْ يكون من شعبان، وهو الأصل.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٣، والدارقطني في السنن ٢/ ١٦٣ وضعف أحد رواته، وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٥، قال الهيثمي: وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه وقَبِل التلقين.

(٢) الأصل: كل. تحريف.

(٣) سنن أبي داود رقم ٢٣٣٤، وجامع الترمذي رقم ٦٨٦ وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح، والمجتبى للنسائي ٤/ ١٥٣، وسنن ابن ماجة رقم ١٦٤٥، وأخرجه ابن حبان في الصحيح رقم ٨٧٨ (موارد)، وابن خزيمة في الصحيح رقم ١٩١٤، والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٧، وقال: هذا إسنادٌ حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات

إذا عرفت/ هذا: فالمخالفُ ادَّعى وجوبَ الصوم(١). واحتج بأمور منها: [١٥/أ]

أنَّه زعم أنه مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه.

ومنها: أنَّه زعم أنه(٢) [قول](٣) عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وكاتب الوحي معاوية بن أبي سفيان، وعائشةَ أم المؤمنين، وأسماء بنت الصديق، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس بن مالك.

واحتج على أنَّ عمر قال بوجوبه: بما رواه العُكبريُّ، عن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أنَّ عمر كان يصومُ إذا كانت السماءُ مستغيمةً ليلة الثلاثين من شعبان، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه بالتحري.

واحتج لما نسبه إلى علي: بما رُوي عن فاطمةَ بنتِ حُسين، أنَّ علياً كان يصومه، ويقول: لأن أصومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلي أنْ أفطر يوماً من رمضان(٤)

واحتج لما نسبه إلى معاوية: بما رُوي عنه من قوله: لأن أصومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلي أنْ أفطر يوماً من رمضان(٥).

واحتج لما نسبه إلى عمرو بن العاص: بما رُوي أنَّه كان يصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان، إذا كانت غيما(٦).

واحتج لدعواه على أبي هريرة: بقوله: لأن أتعجَّل في رمضان بيوم، أحبُّ

---

(١) الأصل: صوم رمضان. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) الأصل و(ص): أن.

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه الشافعيُّ في مسنده ١/ ٢٥١ (بدائع).

(٥) أخرجه الفضل بن زياد في مسائله عن أحمد، كما في زاد المعاد ٢/ ٤٤.

(٦) أخرجه الفضلُ بن زياد في مسائله عن أحمد، كما في المصدر السابق

إليَّ من أنْ أتأخر؛ لأني إذا تعجلتُ/ لم يفُتني، وإذا تأخرت فاتني[1]. [١٥/ ب]

واحتج لما نسبه إلى عائشة أمِّ المؤمنين[2]: أنها كانت تصوم، وكذا عن أسماء: أنها كانت تصوم الذي يشك فيه إذا كانت غيماً[3]، ولما نسبه إلى ابن عمر: بأنه كان يصومه إذا حال دون منظره سحابٌ أو قتر[4].

ثم قال [: قال][5] أبو بكر الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: إذا كان في السماء سحابٌ أو علة أصبح صائماً. قال: قلت لأبي عبد الله: فيعتد به. قال: كان ابن عمر يعتد به، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزيه.

ثم ذكر كلاماً يَحتجُ به على فضل بعضِ الصحابة، ثم ادعى أنَّ يوم الشك إذا كانت السماءُ مُصفية، ليس عليها غيمٌ ولا علة. ثم زعم أنَّ أحمد نصَّ على وجوب صوم القتر أو الغيم.

وذكر أنَّ الخلال وأبا بكر عبد العزيز، نصا عليه. والقاضي أبو يعلى، و الخرقيُّ، والزركشي.

وابنُ قدامة: حكى الوجوبَ روايةً، ثم حكى روايةً عن أحمد بعدم الوجوب والإجزاء.

وأجاب عنه: بأنَّ النفي هنا إثباتٌ في الرواية الأولى، فجعل النفي هو الإثبات. وذكر عبارةَ الإنصاف وقوله: إنْ حال دون المنظر غيمٌ أو قتر ليلة الثلاثين، وجب الصيام بنية/ رمضان، وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه [١٦/ أ]

(١) أخرجه الفضلُ بن زياد في مسائله عن أحمد، كما في المصدر السابق.

(٢) من هنا يبدأ الخرم في (ص)

(٣) أخرجه سعيدُ بن منصور في سُننه، كما في المصدر السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ٧٣٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٥، وأبو داود في السنن رقم ٢٣٢ والشافعي في المسند رقم ٤١٢

(٥) إضافة يقتضيها السياق

وصنَّفوا فيه التصانيف .

وقالـوا : نصوص أحمد تدلُّ عليـه . ثم ذكر كلامَ أبي العبـاس بن تيمية في عدم الوجوب .

وقد تصرَّف في العبارة ، وستأتيك على وضعها في الجواب .

ثم نقل عن ابن مفلحٍ في فـروعـه روايتين : الـوجـوب والجواز، ثم زعم أنَّ كلامَ شيخِ الإسلام دائرٌ بين الاستحباب والإباحة ، وساق كلاماً له في المسألة فيه تفصيلٌ ، وحكايةٌ للأقوال .

ثم تعقَّبه بكلام يـوسف بن عبد الهادي(1) صاحب جمع الجوامع ، وليس هـو الحافظ شمس الـديـن . واعترض فيـه على الشيخ ، في قـولـه : لا أصل للوجوب في كلام أحمد . وزعم أنَّه من تجاهل العارف .

واستدلَّ : بأنَّ أحمد كان يصوم بنية رمضـان . قال : ولاشكَّ أنَّا إذا حكمنا بالصـوم بنيةِ رمضـان ، فالصـوم حُكمه حُكم الصـوم برؤيـة الهلال . قال : وكلامُ أحمد إنْ لم يكن فيه نص على الوجوب ، فإنَّ معناه الوجوب .

قـال : والنظرُ في المعـاني لا إلى الألفـاظ . ثم زعم المُفتي : أنَّ ابنَ مفلحٍ لم يرض كـلامَ الإمام ابن تيميَّة ، وأنَّه قـال بعده : كذا قـال . ثم جعل صاحبَ جمعِ الجوامع(2) من أصحاب الشيخ ، وأين هو من زمن الشيخ ووقته!

---

(1) أبو المحـاسن المقدسي ، المعـروف بابن المَبْرِد ، فقيـه أديب مؤرخ محدث ت ٩٠٩ . الضـوء اللامع ٣٠٨/١٠

(2) من الكتب المطـولة جـداً ، جمع فيه مؤلِّفـه يوسف بن عبـد الهادي (ت ٩٠٩) المغني لابن قـدامة والشرح الكبير والفروع لابن مفلح ، وغيرها من المؤلفات في الفقه ، أنجـز منه مئة وعشرين مجلداً ، ولو تمّ لبلغ ثلاث مئة . ينظر الجوهر المنضَّد (مقدمة الدكتور عبد الرحمن العُثيمين/ ٢٥) .

فـاشتبـه عليه الأمـرُ، ولم يميِّـز [بين][1] هـذا وبين صــاحب الشيخ، الذي/ هو محمد بن أحمد[2]. [١٦/ ب]

ثم ذكـر عن أحمد رحمه الله كـلامـاً في آدم بن أبي إياس، وأنَّـه انفـرد بهذه اللفظة، يعني «أكملوا عدَّة شعبـان ثلاثين» عن أصحاب شعبة[3]: غُندر، وعبد الـرحمن بن مهدي، وابن عيسى، وابن يـونس، وشبابـة، وعاصم بن علي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وابن داود.

وذكـر عن ابن الجوزي: أنَّـه يجوِّز أنْ يكـون هـذا زيـادةٌ من آدم، تفسيراً للحديث وإلاَّ فليس للـزيادة وجـهٌ، ثم قال ابنُ الجوزي: فتُحمل[4] رواية الجماعـة في قولـه: «فإن غُم عليكم فعـدوا ثلاثين» على آخـر الشهر، أقـرب المذكورين.

وطعنَ في رواية محمد بن زياد: بأنَّ سعيد بن المسيب خالفه، فرواه عن أبي هريرة بلفظ: «فـإنْ غُم عليكم فصوموا ثلاثين». وزعم أنَّ هـذه الرواية تُبينُ المرادَ من الأحاديث، وأنه قد قيل: إنَّ ذكر شعبان من تغيير ابن أبي إياس.

ثم ذكر حـديثَ ابن عمر: «إذا رأيتمـوه فصوموا وإذا رأيتمـوه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».

وأنَّ معنى: «اقدروا». ضيقوا، ويجوز أنْ يكون معناه: اعلموا.

---

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) الأصل: أحمد بن محمد. تحريف.

(٣) أبو بِسطام بن الحجاج العَتَكي مولاهم، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بـالعراق عن الرجـال وذبَّ عن السنة، وكان عابـداً. ت ١٦٠ التهذيب ٣٣٨/٤.

(٤) الأصل: فيحتمل. ولعل المثبت هو الصواب.

واحتجَّ بقوله: «الشهر تسعٌ وعشرون»، وأنَّه كالتوطئة لما بعده.

قال: ولأنَّ الصوم ثابتٌ في ذمته بيقين، ولا يبرأ إلاَّ بصوم ذلك. ثم ذكر كلاماً معناه: ذمّ/ خصمه، وأنه يفتري على شيخ الإسلام، وأنَّ ما قاله هو [١٧/ أ] طريق أصحاب رسول الله ﷺ.

ثم ذكر شعراً له في مدح الإمام أحمد: يُستحى من ذكره عند أهل الفن وإنْ[1] راج على أخدانه وأصحابه.

ومناقشتُه فيه تطول، وليس تحتها كبيرُ فائدة، كقوله:

أرى زماني يقتادُني لبطاني يُعفِّرُ مني الوجهَ بالجولاَني!!

فانظر ما في هذا البيت.

وما تركناه أعجب منه. وهو فاسد المعنى؛ فإنَّ التدبير والتقدير أخذٌ بالناصية لا قودٌ بالبطان، وفيه النسبةُ إلى الزمان، وفي الحديث «لا تسبوا الدهر فإنَّ الله هو الدهر»[2].

والجولان: يُطلق ويُراد به جولان الذهن والفهم، وعدم ثباته واستقراره. ويراد به الحركة الحسية، والتردد فيها.

ثم لفظةُ الجولان، فيها بحثٌ يتعلق بالصحة والفساد، يُعرف من كلامهم في أسماء المصادر.

---

(١) الأصل: أنه. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٢٢٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٥، ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٩ من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٤٨٢٦، ٦١٨١، ٧٤٩١، ومسلم في الصحيح رقم ٢٢٤٦ بلفظ «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار».

وفي قوله: أرا زماني يقتادني لبطاني. أنَّ البَطنة هي التي أوردته الموارد، وأنَّه يُؤتى من جهتها؛ لأنَّ اللام في قوله: لبطاني. للتعليل، وما أحسنَ ما قيل شعراً.

وإنك مهما تؤْتي بطنَك سؤْله وفرجكَ نالا مُنتهى الذمِّ أجمعا

ثم أكثر بعد هذا: من ٱلنظم والنثر، والتشكي من الجهل؛ لقلة العلم/ وتدريس الجُهال. وأكثر من هذا الضرب بكلامٍ ركيك، وأنهم دخلوا [١٧ / ب] تحت قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أربابا من دون الله﴾(١).

والجوابُ من طريقين: مجملٌ ومفصَّل.

أمَّا المجمل: فالصحابةُ والتابعون وأئمة الإسلام، مجمعون على أنَّ من استبانت له سنةُ محمدٍ ﷺ، فالواجبُ الأخذُ بها، وتركُ ما سواها من أقوال أهل العلم من الصحابة أو غيرهم.

قال ابنُ عبد البر(٢): أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ من استبانت له سنةُ رسول الله ﷺ، ليس له أنْ يدعها لقول أحدٍ كائنا من كان. قال هذا أو نحوه.

وقال الشافعي: أجمع الناسُ على أنَّ من استبانت له سنةٌ عن رسول الله ﷺ، لم يكن له أنْ يدعها لقول أحد. وتقدم قولُ عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنَّها رسول الله ﷺ.

وعن الشافعي أيضاً مثله.

---

(١) سورة التوبة آية ٣١.

(٢) أبو عمر، يوسف بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ الكبير والفقيه المتبحر، حاملُ لواء السنة في بلاد الأندلس السليبة. ردَّ اللهُ غربتها.

وقد نهى الأئمةُ رضي الله عنهم عن تقليدهم، وأمروا بالنظر والاحتياط للدين.

قال المُزني[1] في أوّل مُختصره: اختصرتُ هذا من علم الشافعي، مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره.

وقال الشافعي: إذا صح الحديثُ فهو مذهبي.

وقال أحمد لأبي داود[2] ـ لمّا سأله أن يقلّد الأوزاعي[3]، أو مالك، قال ـ: لا تقلِّد دينك أحداً، ما جاء عن النبي ﷺ فخُذ به، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيهم مخيرٌ[4].

وقال: لا تقلِّدني ولا تُقلّد مالكا/ ولا الثوري[5] ولا الأوزاعي، وخُذ من حيث أخذوا[6]. [١٨/ أ]

وقال أبو يوسف[7]: لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يقول مقالتَنا، حتى يعلم من أين قُلنا.

وصرَّح مالكٌ بأنَّ من ترك قولَ عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي[8]، أنه يُستتاب!

---

(١) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى، فقيه محدِّث. ت ٢٦٤. طبقات الشافعية ٢/ ٩٣.

(٢) سُليمان بن الأشعث الأزدي، ثقةٌ حافظ من كبار العلماء ت ٢٧٥. تقريب/ ٢٥٠.

(٣) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ثقة جليل ت ١٥٧. تقريب/ ٣٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود في مسائل أحمد ٢٧٦ وذكره أبو يعلى في العدة ٣/ ٧٢٤، ١٠٩٠.

(٥) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابدٌ إمام حجة. وكان ربما دلّس. ت ١٦١. تقريب/ ٢٤٤.

(٦) أخرجه أبو داود في مسائل أحمد ٢٧٧.

(٧) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، من فقهاء أهل الرأي، له عناية بالحديث. ت ١٨٢. الجواهر المضيئة ٣/ ٦١١.

(٨) أبو عمران. ابن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه. ثقة يرسل. ت ١٩٦. تقريب/ ٩٥.

فكيف من ترك قولَ الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله!! وقد أراد هارونُ الرشيد[1] حملَ الناس على الموطَّأ، فنهاه مالك، وقال: إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلدان. فخاف أنْ يكون معهم من العلم ما لم يبلغه.

وقال الشافعي: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي. وسأله رجلٌ عن حديث، فأخبره أنه قد ثبت، فقال: أتأخذ به ياأبا عبد الله؟ قال: أرأيت في وسطي زُنَّاراً[2].

وهذا الجواب: أدلته كثيرة، وأظنُّ الخصمَ يُسلِّمه، ومن لم يسلمه فكلام الأئمة فيه وفي تكفيره لا يخفى.

وأمَّا استدلاله: بأنَّ الصحابة — عمر وعلي، ومن ذكر بعدهم — قد صاموه.

فالجوابُ عنه: أنَّ الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي قال: لم يثبت وجوب ذلك عن أحدٍ من الصحابة. وأشهرُ ما في الباب ما نُقل عن ابن عمر وهو غيرُ دالٍّ على الوجوب.

وما نُقل عن غيره، فهو: إمَّا غيرُ ثابت عنه، وإمَّا غيرُ دال على الوجوب.

فأمَّا ما نُقل عن عمر: فهو يُروى عن مكحول، وبين مكحول وبينه مفازةٌ طويلة، فهو منقطع. ولو ثبت، فهو فعلٌ ليس فيه أمرٌ بالصوم. وما رُوي عن علي: فهو منقطعٌ. وهو غيرُ صريحٍ في الوجوب، وفاطمةُ بنت حُسين لم تُدرك علياً.

---

(١) خليفةٌ عباسي مشهور. ازدهرت في عهده الدولة الإسلامية، وقد لحق تأريخه الكثير من الدس والتشويه المتعمَّد. ت ١٩٣. ينظر تأريخ ابن كثير ١٠/ ٢٠٥.

(٢) الزنار: علامة من علامات أهل الكتاب.

والمنقولُ عن معاوية منقطعٌ أيضاً؛ فإنَّه من رواية مكحول، وابن حَلْبَس[1]. وأينهما من معاوية!

وكذا ما يُروى عن عمرو بن العاص منقطعٌ؛ فإنَّ ابن هُبيرة[2] لم يدرك عمرو بن العاص، وفي إسناده/ ابن لَهيعة[3]. [١٨ / ب]

وليس في ذلك دلالةٌ على الوجوب؛ ولأنه مجرَّد فعل. والمروي عن أبي هريرة ليس فيه إلاَّ الاحتياط وترجيحه.

وما رُوي عن عائشة، قال أحمد في إسناده: أخطأ فيه شُعبة، وعبد الله بن قيس[4]، وليس فيه إلاَّ استحباب الاحتياط. وكذا ما نُقل عن أسماء.

فقد عُرف أنَّ ما نقل عن الصحابة: بعضُه لم يثبت، وما ثبت فليس فيه دلالةٌ على الوجوب. ولو فرضنا ثبوت الوجوب، لم يكن فيه حُجةٌ مع مخالفة غيره ومع مخالفة الأحاديث الصحيحة.

وأمَّا احتجاجه بأنَّه مذهبُ الإمام أحمد. فعن الإمام أحمد في هذه المسألة سبعُ روايات.

إحداها: أنَّه يجبُ الصوم جزماً أنَّه من رمضان، وهذا لم يثبت عن الإمام أحمد، وهو من أضعف الأقوال في المسألة أو أضعفها. قاله شمسُ الدين بن عبد الهادي.

---

(١) الأصل: حليس. تصحيف وهو يونس بن ميسرة. ثقة عابد معمَّر، ت ١٣٢. تقريب/ ٦١٤.

(٢) أبو هبيرة، عبد الله بن هبيرة السَّبئي. ثقة ت ١٢٦ تقريب/ ٣٢٧.

(٣) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لَهيعة بن عقبة، القاضي، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه. له في صحيح مسلم بعض شئ مقرون ت ٧٤: تقريب/ ٣١٩.

(٤)

وقال شيخُ الإسلام: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ومن تأمَّل نصوصه وكلامه عرف أنه لم يوجبه[1].

والثانية: أنه يجبُ الصوم ظناً أنه من رمضان، وهذا لا دليل عليه. والثالثة: أنَّه يُستحب الصوم احتياطاً؛ لاحتمال أنْ يكون من رمضان، وعلى هذا حُمل فعلُ ابن عمر، وفعل الإمام أحمد. وقد قيل: إنَّ هذا القول هو المشهورُ عن أحمد، وهو مذهبه.

الرابعة: أنَّه يجوز الصوم.

والخامسة: يُكره.

والسادسة: يحرم ولا يجوز، كقول الجمهور. قال الشافعي: لا يجوز صيامه من رمضان، ولا نفلاً. بل يجوز صيامه نذراً/ وكفارة، ونفلاً يوافق عادة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز صيامه من رمضان، ويجوز صيامه مماسوى ذلك.

والروايةُ السابعة: أنَّه يرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر؛ كما هو قول الحسن[2]، وابن سيرين[3]. قال حنبلُ بن إسحاق[4]: سمعتُ أبا عبد الله يقول: لا أرى صيامَ يوم الشك، إلاَّ مع الإمام والناس.

---

(١) الاختيارات للبعلي/ ١٠٧.

(٢) الحسن بن يسار البصري الأنصاري، مولاهم، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلِّس وهو رأس الطبقة الثالثة. ت ١١٠. تقريب/ ١٦٠.

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد كبير القدر. ت ١١٠. تقريب/ ٤٨٣.

(٤) أبو علي، بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، ثقة. له عن أحمد مسائل جياد. ت ٢٧٣. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٤٣

قال حنبل: سألـوا ابنَ عمر، فقالوا: نسبقُ قبلَ رمضـان، حتى لا يفوتنا منه شيء. فقال: أُفّ أُفّ!! صوموا مع الجماعة.

إذا عـرفت هـذا، وأنَّ كلَّ[1] روايةٍ عليهـا طائفةٌ مـن أكابر الحنـابلة[2]. فحينئذٍ تعرفُ بطلانَ قوله:

قال الخلّال[3]، قـال أبو بكـر عبـد العزيـز[4]، قال القـاضي[5]، قال الخِرَقي[6]، قال الزَّركشي[7].

وهـؤلاء تُقابل أقـوالُهم بأقوال أمثـالهم. وإذا احتج من خالَفهم بجمهـور الأمـة والأئمة، صـار لـه الحظ من القوة والصـولـة، وإذا قابلْت بين أقـوالِ جمهـور الصحابـة وبين أقوال الموجبين للصيـام[8]، تبيَّن لك الفــرقُ. وإنْ جئتهم من أعلى، واحتججـت بما سبق من الأحــاديث، بطـل قــولُهم من أصله، وتهدَّمت أركانه، وإنْ كثر عددُهم.

وقد اعترض صاحبُ الفروع — ابن مفلح رحمه الله — القـولَ بالوجوب،

---

(١) هنا ينتهي الخرم في نسخة (ص).

(٢) ينظر المغني شرح مختصر الخرقي ٣/ ٨٧ — ٩١.

(٣) أبو بكر، أحمد بن محمـد بن هارون، حافظ فقيه، جمع مسائل أحمد. ت٣١١. طبقـات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٢.

(٤) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعـروف بغلام الخلال، محدث فقيه عابد، له اختيارات في المذهب الحنبلي مشهورة ت ٣٦٣. المصدر السابق ٢/ ١١٩.

(٥) أبـو يعلى، محمد بن الحسين بن محمـد بن خلف بن أحمد الفـراء، محدث فقيـه، من كبـــار الحنابلة. ت ٤٥٨. المصدر السابق ٢/ ١٩٣.

(٦) أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبـد الله بن أحمد، فقيه، صاحب المختصر الذائع الصيت. ت ٣٣٤. المصدر السابق ٢/ ٧٥.

(٧) شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد، فقيه مجوِّد. ت ٧٧٤. النجوم الزاهرة ١١/ ١١٧.

(٨) (ص): بين أقوال الموجبين للصيام وبين أقوال جمهور الصحابة.

ونسبتـه إلى أحمد، ونصُّ كـلامـه: وإنْ حـال دون مطلعـه غيمٌ أو قتر أو غيرهما، وجب صـومـه بنية رمضـان. اختـاره الأصحـاب، وذكروه ظـاهـر المذهب، وأنَّ نصوص أحمد تدلُّ [1] عليه.

ثم قال بعد هذا: كذا قالـوا، ولم أجد عن أحمد أنَّه صرَّح/ بالوجوب، ولا أمر به. فلا يتوجه إضافته إليه؛ ولهذا قال شيخُنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كـلام أحدٍ مـن الأصحاب. واحتج الأصحـاب بحـديث ابن عمر وفعله. وليس بظاهرٍ في الوجوب، وإنما هو احتياطٌ قد عُورض بنهي.

واحتجـوا بأقيسةٍ تـدلُّ على أنَّ العبادة يُحتـاط لها، واستشهدوا بمسـائل؛ وإنما هي تـدلُّ على الاحتيـاط فيما ثبت وجـوبه، أو كـان الأصل، كثـلاثين من [2] رمضان.

وفي مسألتنا: لم يثبت الـوجوب، والأصل بقاءُ الشهر. ومـا ذكروه من أنَّ الشك في انقضاء مدة المسح يمنعُ المسح؛ إنما كان لأنَّ الأصل الغَسل، فمع الشك يُعمل به. ويأتي: هل يتسحروا مع الشك في طلـوع الفجر... إلى آخر العبارة [3].

وما ذكره عن شيخ الإسلام: من أنَّه يرى الجواز والإباحة. فنعم قال هذا؛ ولكنه ردَّ على من قال بالوجوب ونسبه إلى الإمام أحمد.

وقـال ابنُ اللَّحــام في الاختيـارات: كـان الشيـخ يميل أخيراً إلى القـول بالكراهة؛ للأحاديث الواردة في ذلك. انتهى [4].

---

(١) (ص): تدل. ساقطة.

(٢) (ص): من. ساقطة.

(٣) الفروع ٣/ ٧.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ ١٠٧

فهذا كـلامُ شيخ الإسلام، وكلامُ ابن مفلح الـذي شهد له العـدلُ الزكيُّ الإمـام الورع، شمسُ الـدين بن قيّم الجوزية: أنَّ مـا تحت أديم السماء أعلم منه بمذهب أحمد[1].

وقال العلاَّمة ابن القيـم — في أثناء كلام له[2] في هذه المسألة —: وكان إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين غيمٌ أو سحاب، أكمل عِدَّة شعبان ثلاثين يـوما، ولم يصـم/ يومَ الإغماء، ولا أمـر بـه. بل أمر أنْ يُكمـل عدة شعبـان ثلاثين إذا غُـم، وكان يفعل كذلك. فهذا فعلُه وأمره، ولا يناقضُ هذا قولَهَ: «فإنْ غُـم عليكـم فاقدروا له»[3].

فإنَّ القدر هو الحِسابُ المقدور، والمراد به إكمالُ عدة الشهر الذي غُـم؛ كما في البخاري: «فأكملوا عدة شعبان» انتهى[4].

وأمثلُ ما احتج به من قال بالوجوب: قوله في حديث ابن عمر: «فاقدروا لـه». فـاستـدلـوا على الـوجـوب؛ بأنْ حملـوا هـذه اللفظـة في الحديث على التضييق. وقالوا: معناها: ضيِّقوا له عدداً يطلع في مثله، وذلك يكون لتسعٍ وعشرين، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ومن قُدِر عليه رِزْقُه﴾[5] أي ضيق عليه.

والجواب عنه — على ما ذكره العلاَّمة ابنُ القيم، والحافظُ وابنُ عبدالهادي

---

(١) ينظر النجوم الزاهرة ١١/ ١٦.

(٢) (ص) كلامه.

(٣) أخرجه البخـاري في الصحيح رقم ١٩٠٦، ومسلم في الصحيح رقم ١٠٨٠، وأبو داود في السنن رقم ٢٣٢٠، والنسـائي في الـمُجتبى ٤/ ١٣٤، وابن ماجـة في السنن رقم ١٦٥٤، وأحمد في المسنـد ٢/ ٦٣ من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٣٩.

(٥) سورة الطلاق آية ٧.

وغيرُهم من الحنابلة القائلين بعدم الوجوب، والجمهور[1].

أي: يُقال —: ليس في الحديث دليلٌ على وجوب الصوم أصلاً، بل هو حجةٌ على عدم الوجوب؛ فإنَّ معنى: اقدروا له. احسبوا[2] له قدره، وذلك ثلاثون يوماً. فهو: من قدْر الشيء، وهو مبلغ كميَّته. ليس من التضييق في شيء.

[3]قال بعضُهم في الآية: ليس المعنى بقوله: ﴿ومن قُدر عليه رِزْقُه﴾ التضييق، بل معناه: أنْ يكون رزقه بقدر كفايته. لا يفضل منه شيء. والله تعالى يرزقُ العبدَ ما يسعه، ويرزقه ما يفضل عنه. فالأوَّلُ هو الذي قُدر عليه رزقه. أي: قُدِّر بكفايته. والثاني هو الغنُّي الموسَّعُ عليه.

وإن قيل: بأنَّ معناه التضييق، فلا يتعين النقص؛ فإنَّ التضييق لازمٌ لمعنى التقدير. بمعنى أنَّه لا يزدادِ ولا ينقص عما قُدِّر له، فيكون التضييق عدم دخول غير ما قُدِّر/ .

فإذا جعل الشهر ثلاثين، فقد قدَّر له قدراً لا يدخلُ فيه غيره، وهذا هو التضييق. انتهى[3].

وهذا يتعين القولُ به؛ لما روى مسلم من حديث ابن عمر: «فإنْ أُغْمي عليكم فاقدروا ثلاثين»[4].

وما رواه البخاريُّ من حديث ابن عمر أيضاً: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدة ثلاثين»[5].

---

(1) الأصل: والجواب. تحريف.

(2) الأصل: احبسوا. تحريف.

(3) ما بينهما: مُعلَّق في هامش (ص) وبجواره كلمة صح.

(4) صحيح مسلم رقم ١٠٨٠.

(5) صحيح البخاري رقم ١٩٠٧.

فتعين ما قـاله الجمهـور؛ لأنَّ المجملَ يُـحمل على المفصَّـل، والمشتبه على الـمُحكم، وإذا تبين مراده ﷺ تعيَّن ووجب. وهو موافقٌ لحديث أبي هريرة المتقـدم. لا يقال إنَّ شعبـان غير مـراد؛ لأنـه قد نص عليـه فيما تقـدم من الأحاديث.

ولأنَّ اللاَّم في قوله: «فأكملوا العدة» — في رواية البخاري — للعهد. أي عـدة الشهر، ولم يتقـدَّم لرمضـان ذكرٌ يـوجب أنْ تتعين إرادتُه، ولم يَـخُص النبي ﷺ شهراً دون شهر للإكمال إذا غُم. فـلا فرق بين شعبان وغيره؛ إذلو كـان شعبان غير مـراد لبيَّنه، وذكـرَ الإكمال عقب قـوله: صـوموا وأفطـروا. فشعبان وغيره مرادٌ من هذا.

فـروايـةُ من روى: «فأكملوا عـدة شعبـان». مـوافقـةٌ لروايـة من قـال: «فأكملوا العدة». بل هي مُبيِّنةٌ لها[١]

ويشهدُ لهذا: بعـضُ ألفاظ حديثِ ابـن عباس: «فإن حال بينكـم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»[٢].

وهذا صريحٌ؛ لأنَّ التكميل لشعبان، كما هو لرمضان.

وقد روى الإمـامُ أحمد رحمه الله، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العـزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعتُ ابنَ عمـر يقول: لو صمتُ السنـةَ كلَّها

---

(١) إلى هنا تنتهي نسخة (ص).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٧.

لأفطرتُ اليومَ الذي يُشك فيه[1].

وقد تقـدَّم أنَّ الإمام أحمد نصَّ في رواية المرُّوذي: على أنَّ يـوم الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال، يومُ شك.

وصلى اللهُ على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً[2].

(١) أخرجه حنبل بن إسحاق في مسائله عنه، كما في زاد المعاد ٢/ ٤١.

(٢) عُلقَ في الهامش بعد ذلك ما نصه: بلغ مقابلة على نسخة مقروءة على المؤلف رحمه الله تعالى. ا. هـ
وإلى هنا انتهى الكتاب والحمدُ لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

فهارس كتاب إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة

أولا : فهرس الآيات الكريمة

ثانيًا: فهرس الأحاديث المسندة

ثالثا: فهرس الآثار

رابعًا: فهرس الشعر

خامسًا: فهرس الأمثال

سادساً: فهرس الموضوعات

مؤسسة
مـنـارة قرطبـة
للجمع التصويرى وتجهيزات الطباعة